لايؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لاتؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن
يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا
استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير ذكر ذلك في أوائل
تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمر وابن شعيب عن أبيه
عن جده وله طرق كثيرة أوردتها في الامالي وفي بعض ألفاظه بل قوم من بعدكم يأتيهم
كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً أخرجه أحمد
والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الانصاري وفي لفظ للحاكم حديث عمر يجدون الورق
المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء أفضل أهل الايمان ايمانا انتهى (وقال) العارف الشعراني في
الميزان فان قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى التقليد بمذهب معين
فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره اه وتقدم عن الخواص أيضاً
ماهو صريح في ذلك (فصل) أذكر فيه بعضا (١) من نصوص بعض أكابر العلماء العاملين
القدرة الكاملين من كل مذهب في وجوب تقليد امام من الائمة الاربعة أصحاب المذاهب
المتبعة الى الآن وفي انقراض مذاهب غيرهم من المجتهدين وفي جواز تقليد غيرهم فيما
علم عنه من المسائل عند بعض العلماء على ما يأتي وفي انقطاع الاجتهاد المطلق أي عدم
وجدانه في الازمنة المتأخرة عنهم لا لامتناع وجوده في ذاته اذ هو فضل الله تعالى يؤتيه
من يشاء من عباده وفيما حصل لمن أدعاه بعدهم وفيما ورد من السنة الصحيحة وحمله
العلماء على بعض الائمة الاربعة ومايناسب ذلك كله (قال) شيخ الاسلام الباجوري في
حواشي الجوهرة مذهب الاصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين انه يجب على كل من لم يكن
فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى تقليد امام من الائمة الاربعة
في الاحكام الفروعية ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة لان مذاهبهم لم
تدون ولم تضبط كمذاهب هؤلاء يعني أبا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد بن حنبل وقال
بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه من الاربعة بل له ان يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب
تارة وبغيره أخرى فيجوز صلاة الظهر على مذهب الشافعي وصلاة العصر على مذهب

(١) نصوص بعض علماء كل مذهب في وجوب تقليد امام من الاربعة وانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد وما حصل لمن ادعاه وما ورد من الاحاديث في بعض الائمة الاربعة

مالك وهكذا وجوز بعضهم تقليد غير الاربعة في غير الافتاء وخرج بقولنا من لم يكن يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق من كان فيه أهليته فانه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند أكثر العلماء واختاره الامدي وابن الحاجب والسبكي لتمكنه من الاجتهاد الذي هوأصل التقليد انتهي ببعض تصرف وتقديم وتأخير (وفي شرح) العلامة السحيمي مع شرح عبد السلام عليها مابعضه فواجب عند الجمهور تقليد أي الاخذ بمذهب حبر أي عالم مجتهد من الائمة الاربعة على كل من لم يكن فيه أهليته الاجتهاد المطلق بان لم يكن فيه أهلية أصلا وهو العامي أو فيه أهلية للاجتهاد في الفتوى أو الاجتهاد المذهبي فالمجتهدون ثلاثة أقسام مجتهد مطلق وهو كامل الادلة كالشافعي فلا يجوز له أن يقلد غيره ومجتهد مذهب وهو من عرف قواعد مذهب اما فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصاً اجتهدفيها على مذهبه وخرجها على أصوله كابي يوسف ومجتهد فتوي وهو المتاخر في مذهبه المتمكن من ترجيح أحد قولي امامه على الآخر اذا أطلقهما امامه كالنووي واذا أطلق المجتهد انصرف الى الأول فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة ولو من أكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط كهؤلاء فانهم أحاطوا علماً بأقوال جميع الصحابة أو غالبهم وعرفت قواعد مذاهبهم ودونت مذاهبهم وخدمها تابعوهم وحرروها فرعاً فرعاً فلا يوجد حكم إلا وهو منصوص لهم إجمالا وتفصيلا بخلاف مذاهب غيرهم فانها ضاعت من أزمنة طويلة فلم توجد لها قواعد تخرج عليها أحكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطاً بشروط أخر وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة به (لكن) حمل هذا السبكي وغيرعلى الافتاء والقضاء إقامة لنظام السياسات الشرعية ولو قلنا يفتى ويحكم بالاقوال الضعيفة لكان كل من ادعى عليه بشئ يزعم انه قلد فيه من لا يلزمه به وتتعطل الاحكام وتستحل الاموال أما في عمل الانسان لنفسه فيجوز تقليد ما ينسب لمجتهد إذا جمع شروطه عنده كما قيل

وجاز تقليد لغير الاربعة   في حق نفسه وفي هذا سعة
لا في قضاء مع افتاء ذكر   هذا عن السبكي الامام المشتهر

(وقيل) الفرق بين عمل الانسان لنفسه وبين القضاء والافتاء حيث تعين فيهما أحد المذاهب الاربعة دون العمل أنه يحتاط فيهما لتعديهما مالا يحتاط في العمل فيتركان لادنى محذور ولو محتملا ونظير ذلك ما ذكره بعض أصحابنا الشافعية في القولين المتكافئين أنه لا يفتى ولا يقضي بكل منهما لاحتمال كونه مرجوحاً ويجوز العمل به ثم عد العلامة السحيمي بعض مسائل علمت معتبراتها من غير مذاهب الائمة الاربعة ثم قال ويجوز باجماع

المذاهب الاربعة الانتقال من مذهب الى مذهب ولو بعد العمل بالاول خلافا لقول فتح القدير المتنقل من مذهب لمذهب آثم عليه التعزير ثم عد السحيمي جملة من العلماء انتقلوا من مذهب لآخر وأن السيوطي سئل عن حنفي يقول يجوز للانسان أن يحول حنفيا ولا يجوز للحنفي أن يحول شافعيا أو مالكيا او حنبليا فاجاب بان هذا تحكم منه لادليل عليه من كتاب أو سنة ولم يرد حديث صحيح ولا ضعيف بتمييز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقدم زمن أبي حنيفة لاينهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع أي وخلاف حديث بأيهم اقتديتم اهتديتم كما أو ضحه الشعراني فى الميزان فيخرج الشخص من عهدة التكليف بتقليد أيهم شاء فاضلا كان أو مفضولا لوقوع تقليد المفضول فى زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غير انكار حيا أو كان ميتا لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت بموت أصحابها كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ويكتفى في النقل عنه بظاهر العدالة بالاستفاضة ولأ نا لو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى ثم قال والاصل في هذا قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر اى أهل العلم ان كنتم لا تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم وذلك أى سؤالهم أي الاخذ بسببه تقليد للعالم اه بزيادة وتقديم وتأخير فمانقل عن السبكي أيضاً من أن مخالف المذاهب الاربعة كمخالف الاجماع محمول على مالم يحفظ ولم تعرف شروطه وسائر معتبراته من المذاهب التى انقطع حملتها وفقدت كتبها كمذهب الثوري والاوزاعي وابن أبي ليلي وغيرهم (وقال صهري) العلامة العامل الشيخ محمد الامام الطاهري ثم المنصوري الكبير المتوفي سنة ١٢٧٧ رحمه الله تعالى في عقيدته المسماة وسيلة العبيد فى علم التوحيد مالفظه

ومن يكن فى الدين غير مجتهد فواجب عليه حبرا يعتمد
كالشافعي وسائر الأئمة فانهم على هدى ورحمة

(وقال) الشيخ سليمان البجيرمي في حواشيه على شرح الخطيب الشربيني كل من الائمة الاربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلد واحدامنهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ولايجوز تقليد غيرهم في افتاء أو قضاء انتهى (لكن قوله) وعلى المقلد اعتقاد الى آخره مخالف للمشهور الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وهو الاصح كما في فتاوى العلامة المحقق من جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وان اعتقده مفضولا أي لان الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم كانوا يعتقدون ان خير هذه الامة أبو بكر ثم عمر وكانوا يقلدون غيرهما في كثير

من المسائل ولم ينكر على ذلك أحد منهم فكان اجماعا على ماقلناه (قال السيد) ابن عابدين في حواشي الدر وعلى هذا المشهور أكثر الشافعيـة والحنابلة وعامة الحنفية والمالكيـة اه (وقال الدهلوى) انه انعقد عليه اتفاق متأخرى المذاهب الاربعة واستخرجوه من كلام أوائلهم ولهم في هذه المسئلة رسائل مستقلة اه (وقوله) ولا يجوز تقليد غيرهم في افتاء أو قضاء موافق لما مر عن السبكي (وعبارة) شيخي العلامة الصوفي الشيخ محمد عبد المتعال البهوتي حفظه الله تعالى ورضي عنه في كتابه فتح الاغلاق صورتها (فرع) وقع خلاف في تقليد غير الأئمة الاربعة فمذهب السبكي جوازه في حق الشخص نفسه لا في القضاء والافتاء أما فيهما فلا يجوز وذهب آخرون الى المنع مطلقا لعدم ضبط قواعد مذاهبهم وآخرون الى الجواز مطلقا تخفيفا للامة وتيسيرا عليهم انتهت وقال شيخ الطريقة والحقيقة العلامة أحمد الصاوي في تفسير سورة الكهف من حواشيه على الجلالين ولا يجوز تقليد ماعدا المذاهب الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر لان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر اه بحروفه (وفي شرح) المحصول للقرافي قال امام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضى الله تعالى عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الاربعة الذين سبروا ونظروا وبوبوا لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد وايضاح طرق النظر بخلاف غيرهم (وقال) الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ان التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فاذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة لعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انبسط كلام قائله لظهر خلاف مايبدو منه فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الاربعة للوقوف على حقيقة مذاهبهم (قال) القرافي وهذا توجيه حسن فيه ماليس في كلام امام الحرمين (وذكر) البرزلي ان أبابكر ابن العربي سأل الغزالي عمن قلد الشافعي مثلا وكان مذهبه مخالفا لاحد الخلفاء الاربعة أو غيرهم من الصحابة فهل له اتباع الصحابة لانهم أبعد عن الخطأ ولقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر فاجاب بانه يجب عليـه أن يظن بالشافعي انه لم يخالف الصحابي الا الدليل أقوى من مذهب الصحابي فان لم يظن فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي وهو محال وهذا سبب ترجيح مذاهب المتأخرين عن المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم لكون المتقدمين سمعوا الاحاديث أحادا وتفرقوا في البلاد فاختلفت

فتاواهم وأقضيتهم في البلاد وربما بلغتهم الاحاديث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا ولم يتفرغوا لجمع الاحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين فلما انتهي الناس الى تابع التابعين وجدوا الاسلام مستقراً ممهدا فصرفوا هممهم الى جمع الاحاديث ونظروا فيها بعد الاحاطة بجميع مدارك الاحكام ولم يخالفوا ما أفتى به الاول الا لدليل أقوى منه ولهذا لم يسم في المذاهب بكريا ولا عمريا انتهى باختصار (وفي العقد) الفريد للسمهودى وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى نقل الامام الفخر الرازي اجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل يقلدون من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين من منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلها وتخصيص عمومها ولم يدر مثله في غيرهم لانقراض أتباعهم وهو صحيح انتهى (وذكر العلامة باعلوي مفتي الديار الحضرمية في بغية المسترشدين أن ابن الصلاح نقل الاجماع على انه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة أي حتي في العمل لنفسه فضلا عن القضاء والفتوى لعدم الثقة بنسبة غير الاربعة لاربابها باسانيد تمنع التحريف والتبديل كمذهب الزيدية المدعين انهم على مذهب الامام زيد بن علي بن الحسين السبط رضوان الله تعالى عليهم وان كان هو اماما من أئمة الدين وعلما صالحا للمسترشدين غير ان أصحابه نسبوه الى التساهل في كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه بخلاف المذاهب الاربعة فان أئمتها جزاهم الله خيراً قد بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت فامن أهلها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف اه المقصود منه (وفي فتاوى) الشهاب الرملي مانصه يمتنع على من وجد في كتب الائمة المقلدين منقولات عن بعض المجتهدين من ذوي المذاهب المهجورة أن يقلد المنقول عنه لا لنقص اجتهاده بل لانتفاء الثقة بمذهبه اذ شهرة المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها وبانتفاء ذلك تنتفي الثقة بمذهبه اه (وقال) العلامة المحقق في كتابه كف الرعاع وقد ذكر الائمة انه لايجوز لمفت ولا لقاض تقليد غير الاربعة قالوا لالنقصهم لان الصحابة وتابعيهم سادات الامة وانما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتها وقيودها فانها أقوال في جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع اليها ولا شروط وتقييدات يعول عليها فارتفعت الثقة بها لانها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الاربعة حررت ودونت وتعاقبتها الاراء وتمخضتها كوامل العقول حتي نقحتها وحررتها ولم ينقل منها مسألة الا وعلم مغزاها ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس واطمأنت اليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ومن ثم كان الشافعي يقول الليث افقه من مالك لكن ضيعه أصحابه أي بعدم

تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده اه (وفي العقد) الفريد للشرنبلالي ولا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة (ونقل) عن الزاهدى فى شرح القدورى وعن السيافي ان العبرة بما يعتقده المستفتى من المذاهب الاربعة فكل ما يعتقده من مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل له خلافه (وعن) ابن أمير حاج والذى تقتضيه القواعد كما ذكره شيخنا يعني ابن الهمام أنه يلزم التقليد لواحد من الاربعة ولا يلزم سكون نفسه الا فيما اذا وجد غيره لا فيما لم يجد ثم في غير كتاب من الكتب أى الحنفية المعتبرة ان للمستفتى ان أمضي قول المفتي لزمه والافلا اه كلام العقد الفريد (وفى الانصاف) من كتب الحنابلة نقل ابن القيم فى أعلام الموقعين عن الامام أحمد بالسند المتصل اليه قال قيل لاحمد اذا حفظ الانسان مائة الف حديث أيكون مجتهدا قال لا قيل فمائتي الف حديث قال لا قيل فثلاثمائة الف حديث قال أرجو فقيل لابى اسحاق ابن شاقلا فانت تفتي ولا تحفظ هذا القدر فقال لكن أفتى بقول من يحفظ عشرة آلاف الف حديث يعنى بذلك الامام أحمد رضي الله تعالى عنه اه (وفي عقد الجيد) للدهلوى قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا أو فى ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي رحمه الله تعالى ويكون هذا عذرا في ترك مذهب إمامه هاهنا وهذا هو المختار من أقوال ثلاثة وصححه النووى اه (وقال) شارح رسالة ابن أبي زيد القيروانى من كتب المالكيه على قولها فى الآخر والالجا (١) الى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون (٢) من خير أمة أخرجت للناس نجاة فى الفزع الى ذلك العصمة يذكر لك في هذه الجملة أصول الاحكام التي هي الكتاب والسنة يعني متواترها وآحادها مما جاء من فعله وقوله وتقريره وسبيل المؤمنين هو الاجماع واتباعه واجب قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً (وقوله) وخير القرون يشير بذلك الى الاقتداء بالقرون الثلاثة الاول بعد الكتاب والسنة والاجماع (وبيان)

---

(١) قوله الالجا بفتح اللام والجيم أي الاسناد والرجوع مبتدا خبره قوله نجاة أي خلاص من الهلاك اه لمؤلفه (٢) قوله من خير الخ من بيانيه أي الذين هم خير أمة أخرجت أى أظهرت للناس

ذلك انه لا مقلد الا المعصوم لامتناع الخطأ عليه أو من شهد له المعصوم حيث يتعذر الاقتداء به لان مزكى العدل عدل وقد شهد عليه الصلاة والسلام لقرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فوجب اعتبارهم فى الاقتداء بهم على مراتبهم لكن القرن الاول حفظوا عن الشارع الاكبر صلى الله عليه وسلم ولم يجمعوا فلم يعرف عام من خاص ولا ناسخ من منسوخ وذلك لا يحصل الا بالجمع في القرن الثاني فحفظوا ما جمعوه وذلك لايكفي بدون التفقه فيه وقد تفقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه ثم جاء القرن الثالث فحفظ ماجمع على جمعه واستوفى ماجمع بفقه فكمل علم الدين في القرن الثالث حفظا وجمعاً وتفقها في كل فن شرعي فاخذ ذلك عن علمائه الذين صح ورعهم وهم نحو اثنى عشر رجلا فكان لكل منهم أتباع ثم لم تزل اتباعهم تنقرض وينقرض علمها حتى لم يبق الا جلة الاربعة الائمة مالك وأبى حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم فاقتصر الناس عليهم واتبعوا مذاهبهم مع أنه لاتخلو الارض من قائم لله بحجة يعنى غير المجتهدين لقوله عليه الصلاة والسلام لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ففى كل عصر سادة وفي كل قطر قادة لكن القرون الثلاثة الاصل فيهم الخير والشر عارض وما بعدهم من القرون ليس كذلك فهم معتبرون باوصافهم انتهي (وقولها) والالجأ الى كتاب الله وسنة رسوله الى قولها نجاة محله فى حق المجتهد الذي يعلم أحكامها وأما المقلد فيكفيه اتباع مذهب مقلده كما قاله العلامة الشيخ على العدوي بفتح المهملتين (وفيها) أيضا وفى اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه أي لانهم قد جمعوا ثلاثة أشياء العلم الكامل والورع الفاضل والنظر السديد وغلبت عليهم الاصابة ولولا هذه الامور ماصح الاقتداء بهم واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم بل يتعين عليه أن يقتدى بهم على مراتبهم أى لان اجماعهم حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته لانهم مجتهدون فاذا كان للمجتهد قولان في المسئلة لم يجز لمن بعدهم أن يحدث ثالثا فاذا اختلفت الصحابة في مسئلة على قولين جاز لاحد الصحابة أن يحدث ثالثاً فاذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتابعين أحداث ثالث وكذا إذا اختلفت التابعون جاز للتابعى أحداث ثالث دون تابع التابعين وهكذا لما في الخروج عن اتباع المجتهدين من خرق الاجماع كذا قرره العلامة السابق ذكره في حواشيه عليها ثم قال (تنبيه) قد علمت ان السلف الصالح من الصحب فمن دونه يقلده العامي لا المجتهد انماهو على فرض معرفة مذاهبهم بشروطها والا فمعرفة مذاهبهم الآن متعذرة فالواجب الآن تقليد واحد من الائمة الأربعة فلا يجوز الخروج عنهم اه (وقال) البلالى ويجب مذهب معين من

الاربعة وله رجوع عنه وعن بعض مسائله لايتبع الرخص أما تتبعها فحرام اجماعا لانه تلاعب بالدين اه (والمراد) بالرخص مالا يقويه الدليل بل يكون الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل نكاح المتعة (وفي كتاب) التلخيص فى تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر العسقلاني فى كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم فى كتاب علوم الحديث باسناده الى الاوزاعى قال يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس ومن قول أهل العراق خمس من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة وإتيان النساء فى أدبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشئ أربعة أمثاله ولا جمعة إلا فى سبعة أمصار والفرار من الزحف والا كل بعد الفجر في رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة فى استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهـل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله اه وأما تفسير الرخص هنا بما يسهل على الشخص فيرده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خير بين أمرين اختار أهونهما مالم يكن إثماً كذا حققه غير واحد وأما حكاية ابن حزم الاجماع على أن متبع الرخص بالمعنى الثاني فاسق فردودة بهذا وبما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين ابن عبد السلام قال في جامع فتاويه ما نصـه لانه لا يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسئلة أن يقـلده في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسـنح لهم العلماء المختلفين من غـير نكير وسواء اتبعوا في ذلك الرخص أم العزائم لان من جعل المصيب واحداً لم يعينه ومن جعـل كل مجتهد مصيباً فلا انكار على من قلد فى الصواب اه (قال السيد) السمهودى فى عقده بعد نقله وهو مشتمل على تحقيق جيد فى هذا المعنى اه (ونقل) العلامة الشيخ محمد عليش في فتاواه عن الامام السنوسي أنه يجب على العامى المحض وعلى العالم الذى لم يصل رتبة الاجتهاد تقليد المجتهد وأن الاصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهـدين اه (وقال) البغوي إذا جمع شخص العلوم المشروطة في المجتهـد وكان مجانباً الأهواء والبدع مدرعا بالورع جاز له أن يتقـلد القضاء ويتصرف فى الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع تلك الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث اه (وقال الشيخ) الدهلوى فى رسالته عقد الجيد اعلم أن فى الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها كلها مفسـدة كبيرة ونحن نبين ذلك بوجوه (أحدها) أن الامة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على

الصحابة وتابع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم إلا أن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولا بد في الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الاجماع ويبنى عليها ويستعين في ذلك بمن يسبقه لان جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والتجارة والصياغة لم يتيسر لاحد الا بملازمة أهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا في العقل واذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة وان تكون مخدومة بان يبين الراجح من محتملاتها وتخصيص عمومها في بعض المواضع وتقييد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين علل أحكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الا المذاهب الاربعة اللهم الا المذهب الامامية والزيدية وهم أهل بدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم (وثانيها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم ولما اندرست المذاهب الحقة الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم (وثالثها) ان الزمان لما طال وبعد العهد وضيعت الامانات لم يجز ان يعتمد على علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والامانة إما صريحا أو دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لا ندرى هل جمع شروط الاجتهاد أو لا وقد قال ابن مسعود ومن كان متبعا فليتبع من مضى (فما ذهب (١)) اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان (لقوله) تعالى اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء (وقوله) تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا (وقال) تعالى مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب (وقال) تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (فلم يبح) الله تعالى الرد عند التنازع الى أحد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم واجماع التابعين وتابعيهم أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع

(١) قوله فما ذهب الخ مبتدا خبره قولنا الآتي انما يتم الخ اه لمؤلفه

من أن يقصد أحد الى قول انسان منهم فيأخذه كله فليعلم من أخذ بجميع أقوال واحد من الأصح الاربعة ولايترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ولم يعتمد على ماجاء فى القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الامة كلها أولها وآخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفاً ولا اماماً فى جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وأيضاً فان هؤلاء الائمة قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم. وأيضاً فما الذي جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى بان يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة رضى الله تعالى عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بان يتبع من غيره انتهي كلامه (انما يتم) فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسئلة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بيناً ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكذا ونهي عن كذا وانه ليس بمنسوخ اما بان تتبع الاحاديث وأقوال المخالف والموافق فى المسئلة فلا يجد لها نسخا أو بان يري جماً غفيرا من المتبحرين فى العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لاسبب لمخالفة الحديث إلا نفاق خفي أو حمق جلي كما أشار اليه العز بن عبدالسلام وفيمن يكون عامياً ويقلد واحدا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان ماقاله هو الصواب البتة وأضمر فى قلبه أن لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وفيمن لا يجوز أن يستفتى الحنفى مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز أن يقتدى الحنفى بامام شافعي مثلا فان هذا خلاف إجماع القرون الثلاثة (وليس) محله فيمن لايدين الا بقول الله ورسوله ولا يعتقد حلالا الا ماأحله الله ورسوله ولاحراما الا ماحرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله الله ورسوله ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامهما ولا بطريق الاستنباط منه اتبع عالماً راشدا على أنه مصيب فيما يقول ويفتى ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظهر له خلاف ما يظنه أقلع عنه من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً أو يستفتى هذا حينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرنا. كيف لا ولم نؤمن فقيه ان كان انه أوحي الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته بخصوصه وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا انه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله إما ان يكون من صريح الكتاب أو السنة أو مستنبطا منهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن ان الحكم فى صورة ما منوط بعلة

كذا واطمئن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج فى هذا العموم فهذا أيضاً معزوٌ الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن فى طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن المجتهد أبدا اهـ ببعض اختصار (وفي كثير) مما قدمناه ما يرد على ابن حزم في مقالاته السابقة التى تشاغل عن رد جميعها الشيخ الدهلوى المذكور وسيوافيك ما فيه ردها أيضاً (هذا وقد(١)) اتفقت نصوصهم على جواز خلو الزمان عن المجتهد وعلى ان الاجتهاد المطلق قد انقطع بالمعنى الذى قدمناه لك فى أول الفصل وانما الخلاف بينهم فى أول زمن انقطاعه فقيل من عهد ثلاثمائة من الهجرة وقيل من عهد الاربعمائة (بل ذكر) العلامة السحيمى في شرحه السابق ذكره ان ابن الصلاح نقل عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد الشافعي مجتهد مستقل (وقال) العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية قال بعض الاصوليين منا لم يوجد بعد عصر الامام الشافعي مجتهد مستقل أي من كل الوجوه يعني والامام أحمد رضي الله تعالى عنه يجعله من جرير مجتهدي المذهب أي من أتباع الشافعي كالربيع وأبي ثور والمزني والاوزاعي وابن الطبري وغيرهم من العلماء المماثلين لهم اهـ أقول وربما يؤيده ان تفردات الامام أحمد ابن حنبل عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنهما قليلة جداً حتى أنها محصورة وهي عندى فى كتاب يقرب من كراسة (وقال) الشيخ ولي الله الدهلوى فى رسالته السابقة منزلة مذهب احمد من مذهب الشافعي منزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة الا ان مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة فلذلك لم يعد مذهبا واحداً فيما نرى والله أعلم اهـ وقال فى رسالته الاخرى عقد الجيد وعندى أن المفتى فى المذهب الشافعي سواء كان مجتهداً في المذهب أو متبحرا فيه اذا احتاج في مسئلة الى غير مذهبه فعليه بمذهب أحمد فانه أجل أصحاب الشافعي علما وديانة ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعي ووجه من وجوهه اهـ وقال في التمهيد من رام الاجتهاد بعد الائمة الاربعة فقد كذب وابتدع ورده العجز الى التقليد فان تقليدهم واجب بالاجماع ومن لم يقلد واحدا منهم فقد اثم نقله الشهاب المرزوقى (وقال) الامام الرازي وكذا الرافعى والنووي الناس كالمجمعين اليوم على أن لا مجتهد

---

(١) نصوصهم في خلو الزمان عن المجتهد وانقطاع الاجتهاد المطلق بمعنى عدم وجدانه بعد الاربعة

(وقال) ابن الصلاح من منذ ثلاثمائة سنة أي من عصره وهو من أهل الستمائة عدم المجتهد المستقل (وقال) الامام ابن السبكي في جمع الجوامع ويجوز خلو الزمان عن مجتهد (وقال) صاحب الدر المختار في أوله وذكروا يعني أصحابه الحنفية ان المجتهد المطلق قد فقد وقال في موضع آخر منه عازيا للانهر على انه يجوز خلو الزمان عن المجتهد المطلق عند الا كثر اه (وقال) العلامة ابن عابدين في رسالته تحرير العباره اثناء كلامه على القياس وان له شروطاً مقررة في كتب الاصول وهو وظيفة المجتهد المقيد كاصحاب الامام وليس زماننا زمان الاجتهاد ألا ترى ما ذكره في الخلاصة من أن فقيها قال للصدر الشهيد أأنت مجتهد فقال أيها الفقيه ذهب الاجتهاد مع أهله وأنا اذا عرفت أقوال العلماء وحكيتها على وجهها فاي نعمة أعظم منها وقال أيضاً في كتاب القضاء القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم وظهر رواية ان الحكم بخلافها فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس أحد من أهل الاجتهاد في زمننا والمدعي اثم بأخذ المال اه فاذا لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال ان الاجتهاد ذهب مع أهله مع علو مقامه في العلم والفقه وقد استشهد في سنة ٥٣٥ وتوفي صاحب الخلاصة في سنة ٥٧٠ فما بالك باهل زماننا هـذا اه (وفي الانصاف) من كتب الحنابلة ومن زمن طويل عدم المجتهـد المطلق مع انه الآن أيسر من الزمن الاول لان الحديث والفقـه قد دونا لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة والدنيا غالبة (وقال) الامام الغزالي في الوسيط وقد خلى العصر عن مجتهد (وفي الانوار) عازيا للرافعي لا مجتهد اليوم وقال ابن أبي الدم عالم الاقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق هـذه الشروط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهـد مطلق مع تدوين العلماء كتب التفسير والسـنة والاصول والفروع حتى ملؤا الارض من مؤلفات صـنفوها ومع هذا فلا يوجـد في صقع من الاصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد مذهب امام تعتبر أقواله وجوها مخرجة في مذهب إمامه وما ذاك الا لان الله تعالى أعجز الخلائق عن ذلك اعلاما بتصرم الزمان وقرب الساعة فهو من اشراطها مع أن زمان ابن أبي الدم هذا متقـدم (وقال) شيخ الاصحاب القفال المفتون قسمان أحدهما من جمع شروط الاجتهاد وهذا لا يوجد وثانيهما من يحل مذهب واحد من الائمة كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ بشيء من أقواله وأصوله فاذا سئل أعز حادثة عرف لصاحبه نصا أجابه عنها والا يجتهد على مذهبـه ويخرجها على أصوله وهذا عن من الكبريت الاحمر فاذا كان هـذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء

عصرنا ومن غلمانه القاضي حسين والفوراني والجويني والد أمام الحرمين والمسعودي والصيدلاني والسبخي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي ومن بعدهم إنما هم نقلة وحفظة وأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وسفر الزمان عنهم الى هنا كلام ابن أبي الدم بنقل العلامة السحيمي والشيخ داود (وقال) شيخ الاسلام زكريا في باب القضاء من شرح البهجة وان تعذرت شروط الاجتهاد كما في زمننا فمن ولاه سلطان ذو شوكة صحت توليته ونفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل المصالح اه مختصراً (وقال) العلامة المحقق ابن حجر في التحفة إن حقيقة الاجتهاد بالفعل في سائر أبواب الفقه لم يحفظ وجودها من قريب عصر الشافعي الى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرها يخرج عليها استنباطاته وتقريباته وهذا التأسيس هو الذى أعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عن هذا التأسيس بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان أدون أصحاب الامام الشافعي ومن بعدهم بلغ هذه الدرجة ولم يحصل على مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق اه (وقال) العلامة الفقيه الاصولي الشيخ عبدالله الشرقاوى في حواشي التحرير ان الاجتهاد المطلق قد فقد من نحو ثلاثمائة من الهجرة اه (وقال) العلامه الشيخ مصطفى البولاقي المالكي في فتوي سنذكرها ومعلوم لكل أحد أن رتبة الاجتهاد قد انقطعت مذ أزمان وانه ليس في هذه الازمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان اه (وقال) العلامة السحيمي في شرح عبد السلام ولما ادعى السيوطي بقاء الاجتهاد الى آخر الزمان وحمل عليه خبر أبي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها وزعم أنه المجدد في المائة التاسعة وصرح بذلك في عدة من مؤلفاته وقال في بعضها قد أقامنا الله تعالى في منصب الاجتهاد لنبين للناس ماأدانا اليه اجتهادنا تجديدا للدين وقال في موضع آخر ماجاء بعد السبكي مثلي وفي آخر الناس يدعون اجتهادا واحدا وأنا أدعي ثلاثا قام عليه أهل عصره وطلبوا أن يناظروه فامتنع وقال لا أناظر الا من هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد غيرى فكتبوا له حيث تدعي الاجتهاد فعليك الاثبات ليكون الجواب على قدر الدعوي فتكون صاحب مذهب خامس فسكت ولم يجب فكتبوا له ثمانية عشر سؤالا أطلق فيها أصحاب الشافعي وجهين وقالوا ان كان عندك أدني مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوي فتكلم على الراجح من تلك الوجوه بدليل على قاعدة المجتهدين فاجاب عن بعضها

بكلام بعض المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بان الترجيح لايقدم عليه الاجاهل أو فاسق (وظاهر) هذا ان السيوطى انما ادعي الاجتهاد المطلق والا لما قام عليه أهل عصره لكن يخالفه مافي الطبقات للشعراني من أن السيوطي قال قد أشاع الناس عنى اني ادعيت الاجتهاد المطلق كالائمة الاربعة وذلك باطل عني انما مرادي المجتهد المنتسب لان الاجتهاد المطلق على نوعين أحدهما الاجتهاد المطلق المستقل كما عليه الائمة الاربعة وهذا النوع قد فقد من القرن الرابع ولا يتصور وجوده الآن ولم يدعه أحد بعد الائمة الاربعة الا الامام ابن جرير الطبرى خاصة ولم يسلم له ذلك ثانيهما المجتهد المطلق المنتسب الذى لايخرج عن قواعد امامه وهو باق الى يوم القيامة وفي أصحاب الأئمة كثير منه أى كالمزنى والربيع مع الامام الشافعى ونحوهما من اصحابه كابن سريج والقفال وابن خزيمة وابن الصباغ وامام الحرمين وابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وتقي الدين السبكي وولده عبد الوهاب فانه كتب مرة لنائب الشام يقول أنا مجتهد الدنيا على الاطلاق فكل هؤلاء مجتهدون منتسبون اهبزيادة من الميزان للشعرانى وغيره (ويؤيد) هذا الذى فى الذيل قوله ماجاء أحد بعد السبكى مثلى فان السبكي لم يدع الاجتهاد المطلق كما علمت (وكذا) يؤيده مافي أول الشرح الكبير على الجامع الصغير للامام المناوي نقلا عن العلامة المحقق وهو لما ادعى السيوطى رتبة الاجتهاد فى المذهب لا المطلق قام عليه معاصروه من العلماء ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه انه ان كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الاوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة واعتذر بان له أشغالا تمنعه عن النظر فى ذلك (قال) العلامة المحقق فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعنى اجتهاد الفتوي الذي هو أدني مراتب الاجتهاد يظهر لك ان مدعيها فضلا عن مدعي المطلق فى حيرة من أمره وفساد في فكره وانه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء قال ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحي من الله تعالى أن ينسبها لاحد من أهل هذه الازمنة اه يعني أزمنة وقته وهو القرن العاشر الذي بيننا وبينه الآن زيادة عن الثلاثمائة سنة فكيف لايستحي من يدعي تلك المرتبة التي أقصر عنها الاولون في هذا الزمان (ثم قال) واذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الاصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة في الامام الروياني صاحب البحر انه لم يكن من أصحاب الوجوه مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من حفظى

او من صدري فاذا لم يتأهـل هؤلاء الاكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي لا المطلق فكيف يسوغ لمن لايفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعي ماهو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانك هذا بهتان عظيم اه ثم (نقل) العلامة المناوي في شرحه المذكور عن الشهاب الرملي انه قال وقفت على ثمانية عشر سؤالا عنها الجلال السيوطي من مسائل الخلاف المنقولة فاجاب عن شطرها بكلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتـذر عن الباقي قال فتأملتها فاذا أ كثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجـل يدعي الاجتهاد وخفي عليه ذلك فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين فى ساعة من نهار وبت على عزم إكمالها ففقدت تلك الليلة فعد ذلك كرامة للسيوطي ثم قال وليست حكايتي لذلك من قبيل الغض ولا الطعن عليه بل حذراً من أن يقلده بعض الاغبياء فيما اختاره وجمله مذهبه فيما خالف فيه الائمة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادى مزيد جلالته وفرط سعة اطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم الشرعية وأما الاجتهاد فدونه خرط القتاد (وقد صرح) حجة الاسلام الغزالي بخلو عصره عن مجتهد حيث قال في الاحياء وأما من ليس له رتبته وهو حكم كل العصراى عصره وهو من أهل الحسبانة فانه يفتى بالكلام ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهب له يتركه (وقال) في الوسيط وأما شروط الاجتهاد المعتبرة فى القاضى فقـد تعذرت في وقتنا أو في عصرنا اه كلام المناوي ملخصا (وقال) بعض أفاضل علماء اليمن المتأخرين وأما دعوى الاجتهاد المطلق فى هذه الازمان فابعد من كل بعيد بل هي محكوم باستحالتها اذ للاجتهاد شروط مقررة في الاصول لاتوجد اليوم في أحد كما شهد به الاستقراء وقد فقد الاجتهاد بفقد شروطه من القرن الرابع بل من أواخر الثالث وهل ادعي الاجتهاد واحد من أصحاب الشافعي وغيرهم الذين طبقوا الارض علما وملؤها حذقا وفهما وحازوا علوما شتى أم كانوا فى حضيض التقليـد لائمتهم مع كونهم كانوا مهرة في العلوم العقليـة والنقلية فكيف يدعي الاجتهاد من لايحسن الفرق بين مسلك العلة وقادحها ومرجوحها وراجحها بل لا يقدر أن يميز بين ربط السلب وسلب الربط ولا بين نفى التقييـد وتقييد النفى ولا بين سلب العموم وعموم السلب وغير ذلك من دقائق العلوم التى يتوقف عليها معرفة استخراج الحكم من دليله ولا يدعي الاجتهاد في زماننا هـذا الا من جهل شروط الاجتهاد وعري عن علم أصول الفقه اذا علمت هذا فتحرم على من كان بهذه الصفة دعوى الاجتهاد وأخذ الحكم من الدليل وان طابق الواقع لقصور نظره أخذا من قوله تعالى خطابا لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فاسئلوا أهل الذكر أي المجتهدين ان كنتم

لا تعلمون أي أخذ الحكم من دليله لعدم التأهل لذلك كما يحرم على من بلغ رتبة الاجتهاد وقامت به شروطه التقليد بل يجب عليه الاجتهاد وأخذ الحكم من دليله وان لم يطابق الواقع لكمال نظره عملا بقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار والاعتبار قياس الشئ على الشئ فى حكمه لاشتراكهما في علة ذلك الحكم كقياس الارز على البر فى حكم الربا بجامع الطعم عند الشافعي أو القوت والادخار عند مالك أو التقدير بالمقدار الشرعي كالكيل والوزن عند أبي حنيفه رضي الله تعالى عنهم اه (قال) العلامة السحيمى وقد أجيب عن حديث التجديد المتقدم بان المراد به احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة وتعيين السنة من البدعة واذلال أهل البدعة فلا تمضي كل مائة سنة الا وهناك جماعة متعددة من أنواع المؤمنين مابين شجاع وبصير بالحديث وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وزهد وعابد سواء كانوا فى قطر واحد أو أقطار فاذا انقرضوا أتى أمر الله تعالى وانما نص على رأس المائة لانه مظنة انخرام علمائه غالبا وظهور البدع والا فقد يكون في أثناء المائة من هو كذلك بل أفضل من المبعوث على الرأس انتهي باختصار (وقال) العارف الشعراني في الميزان فان قلت فهل يصح لاحد الآن الوصول الي مقام أحد من الأئمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شئ قدير أى يمكن ذلك ولكنه لم يقع من عهد انقطاع الاجتهاد المطلق كما مر ثم قال (وقد قال) بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لامن طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الاربعة الا ابن جرير أي وهو من أهل القرن الرابع ولم يسلموا له أهل ذلك بل هو شافعي المذهب الى أن مات رحمه الله تعالى كما صرح به الرافعى في شرحه والنووى في التهذيب وجميع من أدعي الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لايخرج عن قواعد امامه كابن القاسم وأصبغ مع مالك وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكالمزنى والربيع مع الشافعى رضي الله تعالى عنهم اذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الاربعة ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن أدعي ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فانه يعجز اه ومثل ابن جرير في عده من الشافعية الامام محمد بن اسماعيل البخاري فقد ذكره الشيخ تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية وقال انه تفقه بالحميدى والحميدى تفقه بالشافعي وكذلك ذكر منهم أيضا الشيخ أبا الحسن الاشعرى إمام أهل السنة والجماعة لانه تفقه بالشيخ أبي اسحاق المروزى وممن انتسابهم الى الشافعى انهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافقوا

اجتهاده ولم يخرجوا عن طريقته الا في مسائل لاتعد وجوها في مذهبنا وذلك لايقدح في دخولهم في مذهب الشافعي لان المجتهد المنتسب يصدر منه ذلك كما مر عن رسالة الشيخ الدهلوى (وقال) العارف الشعراني في الميزان أيضا ويكون على علم الاخوان ان لكل سنة سنها المجتهدون درجة في الجنة لمن أطاع أو دركا أي نزولا في النار لمن خالف وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ماسنه المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محبوس في دائرتهم مادمت لم تصل الى مقامهم لايمكنك أن تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث أخذوا أبدا اه فتأمل ياأخي كل هذه النصوص وانصف (قال) الشيخ داود في رسالته السابقة وما أشبه هؤلاء المدعين الا كما وقع في زمن الشعراني ان واحدا من علماء زمانه عمل بزعمه ردا على الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فاتى بكتابه الذي صنفه ليراه الشعراني فاعتذر الشعراني بانا لسنا من فرسان ميدان هؤلاء الاكابر فرأى في الواقعة التي هي بين النوم واليقظة ان الامام أبي حنيفة كالجبل العظيم من نور من الارض الى السماء وذلك المدعي كالبعوضة واقف مقابل ذلك الجبل فهؤلاء الموعون بلا شك كالبعوضة بالنسبة الى العلماء الاكابر المقلدين فضلا عن الائمة المجتهدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين (ثم قال) الشيخ داود واذا كان ابن الصباغ من مقلدي مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه مع ماذكره المؤرخون من انه لما وقعت كائنة التتار في بغداد سنة ٦٥٠ واتلفوا الكتب الكثيرة حتى قيل انهم سدوا بها نهر الدجلة وبنوا منها معالف للدواب فبعد انقضاء الكائنة ماتأسف العلماء الاعلى ذهاب الكتب المشتملة على العلوم فقال الامام ابن الصباغ انا أمليها لكم من حفظي ثم صار يملي والناس يكتبون الى أن مات رحمه الله تعالى وما ادعى الاجتهاد أبدا مع ما اعطاه تعالى من الحفظ والفهم الخارقين للعادة فكيف بهؤلاء الحمق الذين لايفهمون كثيرا من عبارات العلماء المقلدين فلو كانت دعوى الاجتهاد سائغة ولم يغلق الله تعالى بابها بعد الائمة الاربعة بصرف الخلق عنها لسهل لمثل هذا الامام الجليل ادعاؤها وما كان يقيد نفسه بدائرة التقليد فكل هذا يدلك أيها الموفق على أن من يدعيه خصوصا في هذه الازمان فهو من أجهل الجاهلين وافسق الفاسقين شديد الوقاحة مظهر القباحة نسأل الله تعالى السلامة من هذا البلاء المبين والتوفيق للاقتداء بائمة الدين انه سميع قريب ومن قصده لايخيب(١) (تنبيه) الاجتهاد مشتق من الجهد وهو التعب والمشقة وحقيقته

(١) بيان الاجتهاد وشروطه

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل حكم بظن وبقال هو استفراغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية الفرعيه من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى أربعة أقسام الكتاب والسنه والاجماع والقياس والفقيه هو المجتهد المطلق وهو البالغ العاقل فقيه النفس أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام العارف بالدليل العقلي أي البراءة الاصلية هي عدم التكاليف بشئ اه لمؤلفه والتكليف به أي بالدليل العقلي أى يعلم انا نتمسك بها حق يرد صارف عنها من كتاب أو سنة أو إجماع ذو الدرجة الوسطي لغةوعربية وأصولا وبلاغة ومتعلق الاحكام أي ما تتعلق هي به لدلالته عليها من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون كذا في جمع الجوامع للامام ابن السبكي وقال فيه أيضاً عن والده هو أى المجتهد المطلق من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع (١) ثم قال ويعتبر لايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة في المجتهد كونه خبيراً بمواقع الاجماع كي لا يخرقه والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشرط المتواتر والاحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ويكفى في زماننا الرجوع الى أئمة ذلك ثم قال ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقهما والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه أي لانه صلى الله عليه وسلم عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك بقوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى الى آخره وقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد قال الامام الغزالى واذا اجتهد صلى الله عليه وسلم فقاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع لانه صار أصلا بالنص قال وكذلك لو اجتمعت الامة عليه اهـ ثم قال الامام ابن السبكي في مسئلة

---

(١) أي لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرفه لايقف على مراد الشارع اه (قوله) ويعتبر لايقاع الاجتهاد أي لايجاده بالفعل لا لكونه صفة في المجتهد يعني انه يتصف بكونه مجتهدا وان لم توجد فيه الصفات الآتية في كلامه وأما عند ايقاعه الاجتهاد بالفعل فيشترط فيه الاوصاف المذكورة من كونه خبير بمواقع الاجماع الى آخره وتمته في تجريد البناني (قوله) من تخريج الوجوه أي استنباطها من نصوص امامه أو من نص الشارع مع الجري على طريق امامه (قوله) والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد أي بان تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب دون بعض اه لمؤلفه

التقليد من كتابه المذكور ويلزم غير المجتهد عاميا أو كان غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون والاصح انه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين والصحيح انه لا فرق بين المسائل الاعتقادية وغيرها وبين أن يكون المجتهد حيا أو ميتا انتهى بيسير من شرحه للجلال المحلي وغيره وقال العلامة المحقق في الزكاة من التحفة وزعم ان العامي لامذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب اه (ورأيت) في تنقيح الفتاوي الحامدية للعلامة ابن عابدين ماصورته مسئلة أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمته أم لا فلنبين ذلك بعد تمهيد ماحققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي ويجوز الافتاء للمجتهدين بلاخلاف وكذا المقلد المجتهدين واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الا كثرون الى انه لم يجز والمختار عند الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل عليه الامام في المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اه وكلام الامام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لاتكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين أفتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت فان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى يسمعوا من فيه مشافهة فهو أيضاً ليس بثابت وإما عن مجتهد ثبت افتاؤه في الكتب فهو أيضاً كذلك اذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في افتائهم مايدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوي وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في افتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الاصول ووصفهما بانهما نافعان في الشرع الاول ان الاصل في المنافع الاباحة والمأخذ الشرعي آيات الاولى قوله تعالى خلق لكم مافي الارض جميعا واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى أحل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضي حل المنافع باسرها والثاني ان الاصل في المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لاضرر ولا ضرار في الاسلام وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالاسكار كالبنج وإما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت في هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت اضراره فالاصل الحل مع أن الافتاء بحله فيه دفع الحرج

عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه وماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار يسرهما وأما كونه بدعة أفلا ضرر فانه بدعة في التناول لافي الدين فاثبات حرمته أمر عسير لايكاد يوجد له نصير لم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام أو نفع ببعض وقصد به التداوى فهو مرغوب هذا ماسنح في الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب كذا أجاب الشيخ محي الدين ابن حيدر الكردرى الجزري رحمه الله تعالى اه (وقال الشيخ) الدهلوي في رسالته السابقة اعلم ان المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والاول من امتاز بثلاث خصال كما ترى ذلك في الشافعي ظاهراً (احداها) ان يتصرف في الاصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك في أوائل الام حيث عد صنيع الاوائل في استنباطاتهم واستدرك عليهم (وثانيها) ان يجمع الآيات والاحاديث والآثار فيحصل أحكامها وينبه لاخذ الفقه منها ويجمع مختلفها وهكذا (وثالثها) ان يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير وبالجملة فيكون فائقا على اقرانه سابقا في حلبته رهانه مبرزاً في ميدانه وخصلة رابعة تتلوهاوهي أن ينزل القبول له القبول من السماء فيقبل الى علمه جماعات من العلماء مفسرين ومحدثين وأصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضى على ذلك القبول والاقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب (والمجتهد) المنتسب هو المقتدي المسلم في الخصلة الاولى الجاري مجراه في الخصلة الثانية (والمجتهد) في المذهب هو الذي سلم الاولى والثانية وجري مجرى امامه في التفريع على منهاج تفاريعه (ولنضرب) لذلك مثلا فنقول كل من تطبب في هذه الازمنة المتأخرة إما أن يكون يقتدي باطباء اليونان ويختار أساليبهم أو باطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وأنواع الامراض وكيفية تركيب الاشربة والمعاجين بعقله بان تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من أمره واقتدر على أن يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان أسباب الامراض وعلاماتها وعلاجها مما لم يرصده السابقون وزاحم الاوائل في بعض ما تكلم فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك لهم من غير يقين كامل وكان أكثرهم توليداً للاشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كاكثر مطببي هذه الازمنة المتأخرة فهو بمنزلة المجتهد في المذهب ثم ذكر مثالا آخر فانظره ان شئت انتهي وله رسالة أخرى تسمى عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد أجاد فيها وأفاد أعرضنا عنه خشية زيادة التطويل (وفي أعلام) الموقعين لابن القيم والمقصود ان الواجب فيما علق

الشارع الاحكام من الالفاظ والمعانى أن لايجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطي اللفظ حقه والمعني حقه وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط فى كتابه وأخبر انهم أهل العلم ومعلوم ان الاستنباط انما هو استنباط المعانى والعلل ونسبة بعضها الي بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله وشبهه ونظيره ويلغى مالا يصح وهذا هو الذي يعقله الناس من الاستنباط وقال الجوهرى الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الفقيه اذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه ومعلوم ان ذلك قدر زائد على مجرد مفهوم اللفظ فان ذلك ليس طريقه الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط وانما ينال العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه وتعالى ذم من سمع ظاهراً مجرداً فاذاعه وافشاه وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه يوضحه ان الاستنباط استخراج الامر الذى من شأنه أن يخفي على غير مستنبطه ومن ذلك استنباط الماء من أرض البئر والعين (١) ومن هذا قول على رضي الله تعالى عنه لما سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرء النسمة الا فهما يؤتيه الله عبداً فى كتابه كما في الصحيح وسنن النسائي ومعلوم ان هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصوصه فان هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب وانما هذا فهم لوازم المعني ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لايدخل فيه غير المراد ولا يخرج منها شيء من المراد انتهى (قال الشيخ) داود بعد نقله وليس من له هذه الرتبة والحالة الا الائمةالاربعة وأمثالهم الذين كانوا في قرب زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ونالوا من نور الرسالة ومدد علمه صلى الله عليه وسلم مالم ينله غيرهم فكيف يمكن لغيرهم فى آخر الزمان حال كحالهم وفهم كفهمهم واطلاع على نصوص النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لهم مثلهم(٢) ولهذا أجمع علماء الامة بعدهم مع كونهم الوفا مؤلفة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والعارفين وغيرهم على المشى على مناهج الائمةالاربعةواتباع مذاهبهم لانقراض أمثالهم فثابروا على تنقيح مذاهبهم وتهذيبها وبيان المعتمد والراجح

---

(١) قوله ومن هذا قول على الخ قال الزرقاني في شرح المواهب فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة

(٢) بيان الاجماع من أهل العلم على وجوب اتباع المذاهب الاربعة وخلو العصر عن مجتهد

منها في كل هذه القرون بعدهم التي بلغت من عهد الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الى الآن نحو الاثنى عشر قرنا كلهم حضروا واجتمعت أراوهم مع فضلهم وعلمهم وتقدمهم في الحفظ والاتقان كما تواتر عنهم وامتلأت به كتب التواريخ والنقل ودلت عليه مؤلفاتهم على تقليد خصوص مذاهب الائمة الأربعة والتقرب الى الله تعالى بالعمل عليها وماذلك الا لعلمهم بعجزهم عن درجة الاجتهاد المطلق فلم يدعوا هـذه الدعوى الباطلة الباطله المفسدة للشريعة الخارقة للاجماع مع ماعلم واشتهر عنهم من كونهـم أزكى نفوساً وأطهر أوصافا وأورع طريقا وأشد احتياطا وأغزر علما وفهما في دين الله تعالى بدرجات من هؤلاء المدعين الذين يريدون الفساد في الدين ويتبعون غير سبيل المؤمنين بل لانسبة بينهم وبين أولئك الاكابر الكاملين اذ لا تكون الملائكة مثل الحدادين الذين لايعدون في عير ولا نفير (ثم قال) فهذا بيان الاجماع من أهـل العلم على وجوب اتباع أئمة المذاهب الاربعة وخلو العصر بعدهم من وجود مثلهم ومن تدوين وتحرير مذهب لغيرهم والعامة مع العلماء في ذلك ومخالفة اجماع الامة من العلماء والعوام في كل تلك الاعصار حرام يستحق مخالفه العذاب بنص الاحاديث والكتاب (وكأن) من أظهر نفسـه في هذه الازمان الفاسدة بدعوي الاجتهاد المطلق التي هي منه كاسدة يقول بلسان حاله ان كل هؤلاء المقلدين من علماء وعوام مالهم عقول ولا أفهام وانه هو وحده العاقل الفاهم ولا شك ان هذا منه هو عين الجنون الذي يستوجب صاحبه الحبس المديد مع التعذيب الشديد لسعيه بجنونه في الارض بالفساد (فما هؤلاء) المدعون الا خارجون عن زمرة أهل العلم الكاملين المكملين من السلف الصالحين ومن تبعهم الى يوم الدين وما شقشقاتهم اللاتي يظهرونها ويغرون العوام بها الا مجرد خرافات وجهالات وهذيانات وضـلالات (فهل يقبل) عاقل مثل هذه الخرافة ان شرذمة قليلة جداً من غوغاء الناس غلب عليهم الجهل والوسواس يدعون في هذا الزمان الفاسد الاجتهاد المطلق وينبذون اتباع المذاهب المدونة المؤسسة على الكتاب والسـنة ويأمرون الناس ويحرضونهم حتى العوام قاصرى العقول والافهام حتى عن الاشياء الضروريات بأن يأخذوا بهواهم الاحكام من الكتاب والسنة ومن هو أعلم وأعقل منهم بدرجات لايدعيه ويرضى لنفسه لعلمه منها القصور الكلي وعدم القدرة بالمرة عن درجة الاجتهاد المذكور بان يكون مقلداً للمذاهب الاربعة يدين الله تعالى بهاويقضى ويفتى الناس بها مع استفاضة ذلك وشهرته بين الامة التي لاتجتمع على ضـلالة أبداً ولا تقر على غلط ولا باطل أصـلا أفلا يستحي ذلك المدعي من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في ترفعه على العلماء المقلدين الافاضل الاجلاء الا كياس بدون

حق ويقول كذبا وزورا انه مثل امامهم في الاجتهاد بما سولته له نفسه الامارة بالسوء وغلب عليه الهوي والشيطان ووقف مع طمس نور بصيرته والعياذ بالله تعالى حتى لا يكون تحت حكم غيره من أهل هذه المذاهب الذين من أتباعهم اقطاب الملة الاسلامية وحفاظها ورؤساؤها علما وعملا واخلاصاً وكشفاً وورعا وديناً الى يومنا هذا فانهم جميعاً مقلدوهم ومتبوعوهم وما ادعي أحد منهم الاجتهاد ولا نبذ تلك المذاهب أصلا ولا أخرج نفسه من دائرة تقليدهم (وذلك مثل) الشبلي وسيدى عبد الرحيم القنائي ومحي الدين بن العربي وعبد الله المنوفى وسيدي أحمد زروق وأبي البركات الدردير وغيرهم من أكابر المالكية (ومثل) سيدي معروف الكرخي وأبي يزيد البسطامي وشقيق البلخي وابراهيم بن أدهم وداود الطائي وأبى حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وفضيل بن عياض وأبي بكر الوراق وسيدي عبدالغني النابلسي والسيد مصطفى البكرى وغيرهم من السادة الحنفية (ومثل) سيدى أحمد الرفاعي وسيدى أحمد البدوي وأبى الحجاج الاقصري والسيد ابراهيم الدسوقي وسيد الطائفة الجنيد البغدادي والسرى السقطي والعارف الشعراني وحجة الاسلام الغزالى وسيدي محمد بن سالم الحفناوي وسيدى على الخواص وغيرهم من السادة الشافعية (ومثل) سيدي عبد القادر الجيلاني الذي كان يفتي العراق باسره وعم بهدايته وارشاده الدنيا من شرقها لغربها والامام أبي الفرج بن الجوزي وسيدي عثمان بن مرزوق القرشي والعلامة الكبير أبى يعلي وغيرهم من أفاضل السادة الحنبلية ومن قبل هؤلاء ومن بعدهم ممن لا يحصى لبعده (١) أن يستقصي ومعظم هؤلاء الاجلاء وناهيك بهم من أكابر السلف الصالح الكائنين في خير القرون فالأئمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم هم قدوة أهل الظاهر والباطن فكل من أتي بعدهم فهو فى ميزانهم وحسناتهم كما قاله في المدخل ومن نظيره عن العارف الشعراني (فياليت) شعري كيف لم يدع أحد من هؤلاء الاكابر وأمثالهم الاجتهاد مع فضلهم وشهرتهم والاعتقاد فيهم ورسوخهم في علمي الظاهر والباطن وكثرة مريدهم

---

(١) قوله لبعده علة لقوله لا يحصى وحذف نظيره من قوله لا يستقصي لأمن اللبس وهو شائع مطرد أى لا يمكن احصاؤه لتباعده عن طلب استقصائه أي غايته ومنتهاه والتعبير بلا يحصي أبلغ من لا يعد لان العد أن يعد فرداً فرداً والاحصاء يكون للمجمل ولذا قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها المعني والله أعلم إن أردتم عددها فلا تقدروا على إحصائها فضلا عن العد كما في المستصفى للامام النبغي اهـ لمؤلفه

ومحبهم وتلامذتهم وبدعيه من لا يكون كأدنى ادنى شخص من أتباعهم فلو كانت هذه الدعوى سائغة بعد الائمة الاربعة لكان هؤلاء وأمثالهم أحق بها وأولى للالهام والكشف وسعة العلم والعقل وكثرة الاتباع الحاصلة لهم من الله سبحانه وتعالى كما تواتر ذلك عنهم وشهدت به آثارهم فكانوا بذلك أقرب الى الاجتهاد من غيرهم ممن لم يبلغ درجتهم لكن دل تقليدهم للمذاهب المذكورة على أن تلك الدعوى ليست بسائغة بعد أولئك الائمة على ماعلمت فكما منع الله تعالى بعدهم وجود مثلهم من أهل الظاهر كذلك منع أن يدعي أحد رتبتهم من أهل الباطن ولو وجد ذلك من أحد ممن ذكرناهم لنقل الينا ولو أحاد الحرص الناس في زمنهم وبعدهم على المشي على سيرهم لشدة حبهم والاستضاءة بتربيتهم والاستمداد بمعارفهم وأسرارهم فعدم وقوعه بعد أولئك الائمة الى الآن أدل دليل على أن الله سبحانه وتعالى قد أعجز الخلق على اختلاف درجاتهم عنه ووفقهم للاجماع على تقليدهم واتباع طريقهم فلله الحمد والمنة على ذلك (وهذا كله) أقوى دليل على منع دعوي الملحدين وأنها باطلة عند أهل الظاهر وأهل الباطن بيقين فماذا بعد الحق الا الضلال فأني يؤفكون هذا (وقال العارف) الشعراني في الميزان سمعت سيدى عليا المرصفي رضي الله تعالى عنه يقول مراراً كان أئمة المذاهب رضي الله تعالى عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال وعلم الاقوال مما خلافا لما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين لم يرثوا من النبي صلى الله عليه وسلم الا علم القال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ماعلمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق فى مقام ولايته بعلوم الحضرات الاربع فى قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لاعلم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهي (ثم قال الشعرانى) عقبه وهذا كلام جاهل باحوال الائمة الذين هم أوتاد الارض فى قواعد الدين وأمناء الشارع على أمته رضى الله تعالى عنهم أجمعين اه (وقال الشيخ) الا كبر فى باب الوصايا من الفتوحات اياكم والطعن على أحد من المجتهدين وتقولون انهم محجوبون عن المعارف والاسرار كما يقع فيه جهلة المتصوفة فان ذلك جهل مقام الائمة فان للمجتهدين القدم الراسخ في علم الغيوب فهم وان كانوا يحكمون بالظن فالظن علم ومابينهم وبين أهل الكشف الا اختلاف الطريق وهم في مقامات الرسل من حيث تشريعهم للامة باجتهادهم كما شرعت الرسل لاعمهم اه (ثم اعلم) أيها الناصح لنفسه (١) المستبرئ

---

(١) قوله المستبرئ لدينه اي الطالب البراء لدينه مما يشينه اه مؤلفه

لميته قبل حلول رمسه ان السعيد من وعظ بغيره وان أصحاب المذاهب الاربعة لكونهم في ذلك الزمان المنور بالعمل الصالح والعلم الغزير الازهر والباطن الانور ماتركوا لاحد حاجة ولا ابقوا لمتعقب لحاجة كما مر عن المدخل وغيره بل أصلوا وفرعوا وجنسوا ونوعوا وأخذوا من الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبرين ما يغني كل متورع ولو بلغ مابلغ أفتكون أيها المدعي مثلهم في العلم والورع والقرب من المعصوم حاشا وكلا أن تكون كأدنى أدني طلبة مقلديهم (فاذا كان) هؤلاء السادة قد تعبوا وجاهدوا أنفسهم وسهروا الليالى وأجاعوا البطون واظمئوا الا كباد ومنعوا النفوس لذائذها مدة عمرهم كما تواتر عنهم لاجل اقامة الدين وإراحة أمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم عليه وعليهم أجمعين وأجمع على الاقتداء بهم والاندراج فى سلكهم المؤمنون على اختلاف طبقاتهم فى مئات من السنين بلا نكير من أحد منهم عامهم وخاصهم حاكمهم ومحكومهم عالمهم وعاميهم وقد توعد الله تعالى من يتبع غير سبيلهم بما بينه في كتابه الشريف وصح عن نبيه صلى الله عليه وسلم ان أمته لاتجتمع على ضلالة أبدا وان ما رآه حسنا فهو عند الله حسن وحث على متابعة الجماعة وعدم الانفراد عن السواد الاعظم من المسلمين (أفلا يتوب) المدعي للاجتهاد سفها المعرض عن الاتباع ويترك الابتداع ويندرج فى سلك اتباع الائمة المذكورين وتقليد مذاهبهم ويسعه ماوسعهم ويكتفي بما أظهره الائمة هداة الامة وحرروه ودونوه وقرروه (فأي مسئلة تركوها يريد ذلك الكذاب أن يتعب نفسه في استخراجها أو يري انهم ما اتبعوا فيها الكتاب والسنة معاذالله مع ماعلم تواتراً من سعة علمهم وشدة ورعهم واحتياطهم وكثرة عبادتهم وقربهم من المعصوم صلى الله عليه وسلم ويزعم ذلك المدعي انه هو الذي اتبع ماذكر حتى أتي فى آخر الزمان الذى هو شر الازمان ويريد أن يظهر شيئاً ماذكره أحد من فحول العلماء الابطال ويستدركه عليهم أو يضللهم فى اتباع المذاهب الاربعة مع ماتقرر (فوالله) انمن يزعم ذلك لمجنون أو مفتون ويحك أيها الزاعم لذلك بلا حق اتق الله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله نعم ان أردت بذلك أن يقال لك خالف تعرف وسولت لك نفسك الخبيثة انك اذا ادعيت الاجتهاد ساويت أولئك الامجاد وظهر لك صيت بين الاوغاد وصرت فى زعمك آمراً غير مأمور وظننت أنك لست في قيد الجهل بالادعاء كذبا بمأسور أفلا تخاف الله تعالى يوم يؤخذ بالنواصي ويرجع اليه القريب والقاصي فانته وانتبه مما أنت به فعن قريب تذهب تلك الدعاوي وتظهر السيات وتبدوا العورات وتتوالى الحسرات وتكثر الزفرات

ولا ينفع الندم على مافات وكل ماهو آت واللہ عزيز ذوا انتقام (هذا (١) وقدوردت) أحاديث صحيحة فيها الاشارة والبشارة من النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة الى الآن وذلك معجزة ظاهرة له عليه الصلاة والسلام حيث أخبر بما سيقع (فما يبشر) ويشير الى الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان المقدم هو قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجل من فارس وفي رواية لو كان العلم عندالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس وفي رواية لو كان الايمان عندالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس رواه الشيخان وأبو نعيم والشيرازي والطبراني (قال الجلال السيوطي) وغيره هذا الحديث أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة بابى حنيفة رضي الله تعالى عنه وكونه هو المراد من هذا الحديث ظاهر لاشك فيه لانه لم يبلغ احداى في زمنه من أبناء فارس في العلم مبلغه ولا مبلغ أصحابه وليس المراد بفارس البلد المعروف بل جنس من العجم وهم الفرس وجد الامام أبي حنيفة منهم على ما عليه الا كثرون وبهذا الخبر المتفق على صحته يستغني عن الخبر الموضوع المروي في حقه الذي ذكره بعض أصحاب المناقب ممن ليس له دراية بعلم الحديث فان في سنده كذابين وضاعين ولفظ خبرهما يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمتي وفي لفظ الى يوم القيامة وفى لفظ يكون فى أمتي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتى وفي لفظ سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكني أبا حنيفة يحيي دين الله وسنتي على يديه وفي لفظ فى كل قرن من أمتي سابقون وأبو حنيفة سابق هذه الامة وفي لفظ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يطلع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر على جميع خراسان يكنى بابى حنيفة وفى لفظ آخر عنه ان الرأي لحسن وانه يكون بعدنا رأي حنيف يجري به الاحكام مابقى الاسلام وانه كرأينا وأحكامنا يقوم به رجل يقال له النعمان ابن ثابت الكوفي ويكنى بابى حنيفة وهو من أهل الكوفة جهبذ في العلم والفقه يصرف الاحكام على وجهها حنيفي الدين والرأى الحسن وفي لفظ عن ابن سيرين انه لما قص عليه (٢) المنام الذى رآه قال له اكشف لي عن ظهرك ويسارك فكشف فرأى بين كتفيه أو عضد يساره خالا فقال صدقت أنت أبو حنيفة الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه يخرج من أمتي رجل يقال له أبو حنيفة بين كتفيه وفي رواية على

(١) قف على الاحاديث الصحيحة الواردة فى بعض الأئمة الاربعة

(٢) قوله المنام انظره فى الخيرات الحسان ان شئت اه لمؤلفه

يساره خال يحيي دين الله تعالي وسنتي على يديه فهذه كلها موضوعات لا تروج على من له ادني الملم بنقد الحديث وقد اوردها ابن الجوزى في الموضوعات واقره الذهبي والسيوطي في مختصريهما والحافظ ابو الفضل ابن حجر في لسان الميزان وتبعهم الحافظ الذي انتهت اليه رياسة مذهب ابي حنيفة في زمنه الشيخ قاسم الحنفي ومن ثم لم يورد شيئاً منها ائمة الحديث الذين صنفوا في مناقبه كالطحاوى وصاحب طبقات الحنفية محي الدين القرشي واخرين كلهم حنفيون ثقات اثبات نقاد لهم اطلاع كثير هـذا حاصل ماذكره العلامة الشامي تلميذ الجلال السيوطي بنقل العلامة المحقق فى كتابه الخيرات الحسان (ثم قال) ومن اطلع على احوال الامام ابي حنيفة وكراماته واخلاقه وسيرته علم انه غني عن ان يستشهد على فضله بخبر موضوع او لفظ مصنوع لاسيما مع ما تقرر من حديث البخارى ومسلم وغيرهما المحمول على ابي حنيفة كنظرائه من العجم وكمن هو اعلى منـه واجل كسلمان الفارسي رضى الله تعالي عنه (وما يصلح) الاسـتدلال به على عظيم شأن ابي حنيفة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثمة قال شمس الائمة الكردري ان هـذا الحديث محمول على ابي حنيفـة لانه مات تلك السنة اى ببغداد وقبره فيها ظاهر يزار انتهي (واما ما يشير) ويبشر بالامام مالك رضي الله تعالى عنه المتوفي بدار الهجرة سـنة ١٧٩ وقبره ببقيعها ظاهر يزار فقوله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدنية وفي رواية افقه من عالم المدنية وفي رواية لاتنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدنية يطلبون علمه وفى رواية يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة خرجه الامام مالك نفسـه والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا قال سـفيان بن عيينة كان التابعون يرون انه مالك بن انس اي لان الناس كانوا يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه عنه كازدحامهم على باب السلطان وكان له حاجب يأذن أولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة ولم يوجد ذلك بنقل الثقات لاحد في زمنه الاله رضي الله تعالى عنـه وقال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة فيقول هوامامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف وبانه اذا اطلق بين العلماء قال عالم المدينة او امام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال القاضي عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة اوجه الاول تأويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح

له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث مانبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولارحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك كذا في شرح الزرقاني على الموطا (قال الشيخ) على القارئ في شرح المشكاة وكان الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا اتاه احد من أهل الاهواء قال له اما انا فعلى بينة من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه اه (واما ما يشير) ويشير الى الامام الشافعي محمد بن ادريس رضي الله تعالى عنه المتوفي سنة ٢٠٤ بمصر المحروسة وقبره بقرافتها الصغري ظاهر يزار فقوله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما وفي رواية اللهم اهدقريشاًفان عالمهايملأ طباق الارض علما رواه ابوداود الطيالسي عن ابن مسعود مرفوعا والخطيب عن ابى هريرة والبيهقي عن علي واحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فهو حديث حسن وله طرق كثيرة وقول العراقي اسانيده لا تخلوا عن ضعيف مردود ان أراد جميعها لما علمته وزعم الصغاني وضعه وزيفوه وشنعوا عليه كذا في الخيرات الحسان للعلامة المحقق وفي مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني ايضا وقال الشيخ القاري في شرح المشكاة طرقه كلها متماسكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينته ائمة الحديث كاحمد وابى نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور اه قال جماعة من ائمة الحديث والفقه منهم الامام احمد هذا العالم هو الشافعي لانه لم ينتشر في طبقات الارض من علم عالم ما انتشر من علم الامام الشافعي فلم ينزل الحديث الا عليه وقد ذكر الامام السبكي أنهم ذكروا ان من خواص الامام الشافعي من بين الائمة ان من تعرض اليه او الى مذهبه بسوء أو بنقص هلك قريباً وأخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من أهان قريشاً أهانه الله والشافعي من قريش باتفاق اه قلت وكذا من أهان أحداً من اتباعه أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته مولى القوم منهم فتأمل (قال) عصرينا الفاضل الشيخ أحمد الطاهر في كتابه الكشف الرباني ولم أر بعض التفحص حديثاً في حق الامام احمد رضى الله تعالى عنه اه وقد توفى الامام احمد ببغداد سنة ٢٤١ وقبره كان ظاهرا يزار ولكن عدي عليه نهر الدجلة فلم يبق له أثر للآن وسبق أن بعض الاصوليين قالوا انه ليس بمجتهد مستقل من كل الوجوه وجعلوه من اتباع الامام الشافعي (وقال) الشعراني في الميزان وقد بلغنا من طرق صحيحة ان الشافعي أرسل يقول لاحمد رضي الله تعالى عنهما اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فانكم

احفظ للحديث ونحن اعلم به اه لكن الحق انه مجتهد مستقل كما مر (فهذه) الاحاديث التي ذكرناها في حق هؤلاء الائمة رضي الله تعالى عنهم ارشادات منه صلى الله عليه وسلم الى مذاهبهم وفهم منها الاكابر سلفاً وخلفاً في زمنهم وبعده وحققوا انها محمولة على الائمة المذكورين وانهم هم المرادون منها وان كان كل منها ظنيا كما علمت ولم يصح فيهم حديث بالخصوص كما صرح به شيخ الاسلام الباجوري في حواشي الجوهرة وغيره خلافا لما زعمه الشيخ داود البغدادي في رسالته المتقدمة بالنسبة للامام ابي حنيفة كما مرت الاشارة اليه فاحذره هذا (وقد ظهر) بجميع ماقررته وحررته وسطرته في هذا الباب أن قول المبتدعين الاشقياء ليس في حق أئمة المذاهب الاربعة دليل من الكتاب ولا من السنة وارد في الاخذ باقوالهم الى آخره عدم اهتدائهم الى ماقي ماذكرناه من الآيات والاحاديث المؤيدة لاجماع هذه الامة من علماء وعقلاء كالاسم والاشارة والبشارة باتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن فأولئك الحمقى حرموا بسبب تكبرهم من إدراك الحق وقال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق (١) وأزيدك انه قد يشير الى رد مقالتهم أيضا ما ذكره ابن القيم في قوله تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون وحاصله ان هذه الآية وان كانت نازلة في بني اسرائيل لكن عمومها يفيد دخول هذه الامة من باب أولى لانها أفضل الامم بنص قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس والقاعدة الاصولية ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا لهدمت أشياء كثيرة من نصوص الشريعة فان الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة (٢) كما أوضحه في التلويح وغيره ولكون المجتهدين هم الفرد الكامل يخصون من هذا العموم لزيادة فضلهم

---

(١) قوله بغير الحق حال من الذين يتكبرون أي حال كونهم ملبسين بالدين الغير الحق اه جمل عن شيخه عطية الاجهوري

(٢) قوله في حوادث خاصة أي لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لاينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه ولانه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصة من غير قصر لها على تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ وذلك كآية الظهار نزلت في خولة امرأة أوس ابن الصامت وآية اللعان في هلال ابن أمية وآية السرقة في سرقة رداء صفوان أو في سرقة المجن اه من التلويح باختصار لمؤلفه غفر له

واجماع الامة خواص وعوام على خصوص اتباعهم دون سواهم كما مر (وقال الشيخ) داود في رسالته السابقة ومن جملة مايمنع أولئك الخوارج وأمثالهم من تسليم دعوى الاجتهاد لهم انهم لايصدقون بحياة الميت في قبره الحياة البرزخية الثابتة بالنصوص المتقدمة ويقولون ان الميت لايسمع ولا يرى وانه يصير ترابا لايترتب عليه نعيم ولا عذاب ولا يؤمنون بالمعراج النبوي أي كالفلاسفة الخاسرين ولا يؤمنون بقدرة الا للحي فقط وهو عندهم الفاعل بنفسه للامور الاختيارية لا بالله تعالى كما يزعمه مجوس هذه الامة بنص الحديث الصحيح اذ لوكان فاعلا بالله تعالى كما نعتقده نحن أهل السنة لتساوي الحي والميت بل والجماد أيضاً كما فر الحجر بثوب موسى عليه الصلاة والسلام فصار ينادي ثوبي حجر كما ورد في صحيح البخاري وغيره ولا يؤمنون أيضاً بكرامات الاولياء والصالحين وقد أجمع أهل السنة في كتب العقائد والفقه والتصوف على ثبوتها ووقوعها وانها من واجب الاعتقاد واتفق أهل الشريعة والحقيقة على أن الائمة الاربعة المجتهدين بنوا مذاهبهم على ظاهر الشرع وباطنه أي كما ستعلمه مما سننقله عن العارف الشعراني في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى (وقد اتضح) لك بما تقرر في هذا الباب أيضاً ان الائمة رضي الله تعالى عنهم ما أوجبوا على الناس تقليدهم ولكن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هما اللذان أوجبا عليهم تقليد أهل الاجتهاد والعلم والاستنباط عموما عند عدم القدرة على ذلك لكن لما نظر الناس من علماء وقت الائمة الاربعة وبعدهم الى يومنا هذا فما وجدوا واحداً بعد أحق بالاتباع منهم اختاروهم على غيرهم ممن تقدمهم لعدم تدوين مذاهب غيرهم ولكونهم رأوهم في زيادة العلم والحفظ والاتقان والزهد والورع والتقوى والشفقة على الخلق على جانب عظيم وفي التواضع والخير على خط جسيم فما بغوا بهم بديلا فالذي يدعي الاجتهاد بعدهم خصوصاً في هذه الازمان خصوصاً من يلزم به العوام الذين لايفرقون بين النقير والفتيل والقطمير ولا يعرفون الكوع من البوع من الكرسوع لاشك انه صاحب نفسانية وتكبر وخلل في فكره وازدراء بالخلق لايريد الا التميز والصيت والفساد في الشريعة المطهرة وايقاع الشقاق والتفرق بين المسلمين وشق عصاهم فانه لولا ذلك لانصف واقر بعدم قدرته على تلك المرتبة ووسعه ماوسع العلماء الفضلاء والاولياء الاتقياء أهل العصر الماضية والحاضرة (قال العارف) الشعراني في الميزان ان الله تعالى لما من على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجرى جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست ورأيت أطول الائمة جدولا الامام أبا حنيفة ويليه الامام الشافعي ويليه الامام أحمد بن حنبل واقصرهم جدولا الامام داود

يعني الظاهري الذي قدمنا انقراض مذهبه في القرن الخامس قال فاولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضاً وبذلك قال أهل الكشف انتهى فهذا يدل على انه لو كان المجتهد المطلق له وجود بعدهم لرآه من طريق الكشف أيضاً كما رأى هؤلاء. فلهذا نقل المحققون من العلماء ماهو من اتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن من جميع الامة على ان لا مجتهد بعدهم (قال) صاحب الدور وقد اتبعه يعني أبا حنيفة كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات (١) المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة ثم عد جملة ممن أسلفنا أسماءهم فلو وجدوا فيه شيئاً أو شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه ولو علموا أن الاجتهاد لم ينقطع لادعوه وهم اقرب اليه من غيرهم لما اتصفوا به من كمال زهدهم وورعهم وكثرة علمهم الظاهر والباطن والهامهم الرباني وكشفهم الرحماني فكيف يسوغ ادعاء ذلك من أهل العناد في زمن الفساد الذي فيه العلم غاض والجهل فيه فاض فوالله لو اشتغلوا بتصحيح اسلامهم وايمانهم وعبادة ربهم لكان ذلك أولى بهم من الادعاء الباطل والنزاع العاطل فواعجبا لهم ثم واعجبا ألم يكن لهم اسوة حسنة بسادات الامة الكبار المقلدين للائمة الاربعة ا كانو متهمين او غاشين الناس في اقرارهم وافتخارهم بتقليدهم وتدوينهم مذاهبهم واقرائها وتدريسها للناس وهم أئمة الطريق وأرباب الشريعة والحقيقة وكل من بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل رأي خالف ما اعتبروه مردود ومبتدع فما هؤلاء الاشقياء المدعون الاجتهاد في مثل هـذا الزمان الا أصل بدعة في الدين بيقين (وفي أقوال) المذاهب المؤسسة على الكتاب والسنة واجماع المؤمنين ما يرد عليهم حيث صاروا يخرجون رقابهم عن ربقة التقليد ويقولون ما يوافق بدعتهم التي منها تكفير المسلمين بلا موجب يقتضيه والفض والبغض لحضرات الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وكذلك للاولياء والشهداء والصالحين من عباد الله الطاهرين المقربين رضوان الله عليهم اجمعين (ثم قال) الشيخ داود ولقد رأيت رجلا من الاوغان عام سبع وأربعين بعد المائتين والالف عند سيدنا حمزة رضي الله تعالى عنه ونحن قافلون أي مسافرون من المدينة المنورة سائرون في الطريق فتعارف معي فقلت له ما مذهبك فقال حنفي ثم سرنا حتى أتينا بعض قرى نجد فدخلت مسجدا لهذه القرية فرأيت زبل الحمير قد سفته الريح في أوائل المسجد وكنت متوضأ عن قرب ورجلي مبتلة بالماء فصرت أجمل عباءتي تحت رجلي واسحبها لاتوقى ذلك الزبل بسبب رطوبة

---

(١) أي المجاهدة الثابتة أي الدائمة اه (٢) (قوله) المشاهدة أي مشاهدة الحق تعالى باثاره اه ابن عابدين

رجلي من ماء الوضوء وكان ذلك الاوغاني في المسجد فقال لي لم تغسل هذا قلت لنجاسة زبل الحير فقال لايجوز قلت لم قال زبل الحير الكثير لايضر قلت سبحان الله هذا عند كل مذهب نجس وانت زعمت انك حنفي فقال ما أنا حنفي ولا متبع لمذهب من المذاهب بل هم عندي من الفرق الضالة فقلت له لمن أنت متبع قال أنا أتبع الكتاب والسنة قلت ومن من أهل المذاهب غير متبع للكتاب والسنة وهل وجدت في الكتاب والسنة أن زبل الحمير طاهر فاتنابه فالجم ثم قلت له ان بني آدم أشرف الموجودات وزبله نجس فكيف لايكون زبل الحير نجسا ثم انك الآن فاسق لكذبك في قولك انك حنفي ثم الآن تتبرأ من المذاهب وتجعلهم من الفرق الضالة وهذا سب وافتراء عليهم وهو كفر في حق سائر العلماء فضلا عن أرباب المذاهب الذين هم هداة الخلق الى الحق من وقتهم الى يومنا هذا فانت الضال لكن أنا من أقل المقلدين أسألك يامدعي الاجتهاد كم فروض الوضوء قال أربعة وقرأ آية الوضوء قلت لم لم تجعل النية فرضاً وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين المتفق عليه انما الاعمال بالنيات وظاهره الحصر وأيضاً توسط الممسوح بين المغسولات لابد أن يكون لرعاية الترتيب كما قال به غير الحنفية من المذاهب فعدوه من فروض الوضوء فسكت وبهت الذي كفر ثم بعد أيام جن هذا الاوغاني وحدد بالحديد ثم ذهب به المركب في البحر فرمي نفسه فيه وغرق وقطع إلى دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فقلت هذه كرامة أصحاب المذاهب وشكرت الله تعالى ان هذا الاوغاني ما أوغاني ثم قال (ومن أعجب) مارأيت من جنس هؤلاء اني رأيت رجلا يمانياً يطوف بالكعبة الشريفة وهو يخل بواجب الطواف فنهيته فلم ينته فقلت له مامذهبك فقال لي الكتاب والسنة فقلت له أنت تقرأ القرآن قال لا فقلت اذا لم تعرف القرآن كيف يكون مذهبك الكتاب والسنة فاذا كنت بالكتاب جاهلا فانت بالسنة أجهل فتركته ومضيت فهذا هو حال هؤلاء الضالين المضلين (ومن) هنا يعلم أن هؤلاء لو تخلوا عن كتب المذاهب واتباعهم يخبطون ولا يستطيعون الاتيان باصول أو فروع الا من كتبهم فهم يستفيدون من كتب العلماء وينكرون فضلها وفائدتها ويدعون دعوى لاطائل تحتها سوى الوقاحة وقلة المروءة وكفران النعمة فنسأل الله تعالى أن يسلمنا من ذلك وامثاله (ويلزم) من دعوى أولئك الملاحدة للاجتهاد ان تكون مذاهبهم الوفا في الوف لان كل واحد منهم يظهر شيئا ما أظهره الاخر كما هو مقتضى الاجتهاد فكيف يرضون بالالوف يفترقون في أمر الدين ويخرجون عن الكتاب والسنة لجهلهم بهما بيقين ولايرضون باربعة لم يخرجوا عن الكتاب والسنة والاجماع المستند اليهما

مقدار شعرة ماذاك الا لتخبطهم في عقولهم وعدم خبرتهم وسوء سيرتهم وشؤم سريرتهم فما قصدهم الا السمعة والرياء والتعلي عن الناس ومماثلة الفضلاء والنبلاء المشهورين بالكمال والرسوخ في العلم ومع هذا فهم ينهون ولا ينتهون لان الشيطان قد حلى لهم ذلك الفساد باعتكاف الجهال وأمثالهم عليهم ومثولهم بين يديهم فتركوا مالهم وعليهم وقد تقرر أن من أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تدريس فهو آثم (١) فان اكثر واستمر وأصر فسق ولم يحل قبول قوله هذا حكم دين الاسلام ولا اعتبار بمخالف هذا الصواب فانا لله وانا اليه راجعون (واذا كان) الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قد شرط في المفتي والقاضي شروطاً لاتوجد الا في المجتهد المنتسب فما بالك بالمجتهد المطلق فكل من يزعم الاجتهاد في هذه الازمان المتأخرة فهو آثم يؤدب التأديب الرداع له ولا مثاله للاجماع المتواتر من أهل السنة والجماعة خواص وعوام على وجوب تقليد المذاهب الاربعة على ما مر موضحاً في لزوم تقليدهم النجاة من مضلات الفتن والفوز عند الله تعالى بانواع الاحسان والمنن والسلام

الباب التاسع عشر (٢)

من شبه هذه الفرقة الخاسرة التي تدعي الاجتهاد المطلق وتعرض عن اتباع المذاهب الاربعة وتدعو الناس الى ذلك كما مر انهم يلبسون على الناس (بقولهم) إن كتب الفقه لاتخلو من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الايات والاحاديث الصحيحة وكيف نترك الايات والاحاديث ونقلد أصحاب المذاهب في اجتهادهم المحتمل للخطأ (ويقولون) أيضاً لمن تمسك بكلام الائمة ومقلديهم نحن نقول لك قال الله أو قال رسول الله وأنت تقول قال مالك أو ابن القاسم أو خليل مثلا فتقابل كلام الشارع المعصوم من الخطأ

(١) قوله فهو آثم الخ مما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم من أفتي بغير علم كان اثمه على من افتاه رواه أبو داود وذكره في المشكاة قال العلامة القاري والمعنى ان كل جاهل سأل عالما عن مسئلة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فاثمه على المفتي ان قصر في اجتهاده ويدل له ايضاً قوله تعالى وان تقولوا على الله مالا تعلمون وفي الجامع من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء الى آخر مابسط في محله اه المؤلف

(٢) الجواب عن دعواهم الخطأ في كتب الفقه ومخالفة كثير منها الكتاب والسنة

بكلام من يجوز عليهم الخطأ (والجواب) عن ذلك أن قولهم ان كتب الفقه لاتخلو عن الخطأ ان أرادوا أنها تتفق عليه كما هو مقتضى تركهم لجميعها فهو منهم تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهذه الامة بالعصمة من الاجماع على الخطأ وتضليل للائمة الاربعة الذين هم من خير القرون بشهادته صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه (وان ارادوا) في بعضها معيناً فليبنه عنه بخصوصه لاعن الجميع بل الواجب بيانه والتنبيه عليه (وان أرادوا) غير معين فمن أين لهم ذلك فان قالوا من الاختلاف والحق واحد قلنا هذا خلاف الحق والحق انه يتعدد كما مر مستوفى (وازيدك) الان مافي كتاب شيخي العلامة الحلواني المسمى بالحكم المبرم حيث قال ومن الاصوليين من صار الى أنه تعالى ليس له حكم معين في الوقائع المجتهد فيها قبل الاجتهاد وانما حكمه تعالى فيما أدى اليه اجتهاد المجتهد وان هذا الحكم منوط بهذا السبب فما لم يوجد السبب لم يثبت الحكم فعلى هذا فكل مجتهد مصيب فى الحكم والحكم متعدد تابع لظن المجتهد وهذا القول هو الصحيح المختار عند كثيرمن المحققين أوأ كثرهم كما قاله العلامة يعني المحقق ابن حجر المكي فى الفتح المبين وهو المؤيد عند أهل الظاهر وأهل الباطن جميعاً الموافق لاجماع الامة من عصور ان المذاهب الاربعة صحيحة وانها على الحق (حتى لقد) أيده الحافظ السيوطي في كتابه جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب بما أخرجه البيهقى فى المدخل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله تعالى فالعمل به لاعذر لاحد في تركه الحديث المتقدم اه وبما يؤيده قول العلامة المحقق في كف الرعاع ان النظر الى مافى نفس الامر المبني عليه ان المصيب واحد لايلتفت اليه بعدما تقررت المذاهب وتبع الناس كلا منها والتزموا العمل الى آخر ماهناك فانظره ان شئت واليه اشار فى الزكاة من التحفة أيضاً اذ قال والولي مخاطب باخراجها عنه وجوبا إن أعتقد الوجوب سواء العامي وغيره وزعم ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبروذلك كان قبل تدوين المذاهب اه (على ان) هذه مسئلة مفروغ منها فى الاصول ومن قال ان الحق واحد لم ينبه عن شيء من كتب الفقه اذ الخطأ غير المعين لم يكلفنا الله تعالى به من سعة فضله (ومما يؤيد) الاول أيضاً قول العارف الشعراني فى ميزانه اني وقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم جدولا منها ورأيتها كلها شرعا محضاً وعلمت وتحققت ان كل مجتهد مصيب كشفاً ويقينا لاظنا ولا تخمينا وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب الى آخر ماقال (ومما يؤيده) أيضاً بالنسبة للمذاهب الاربعة ان الامة الشريفة قد أقبلت عليها وأجمعت على تلقيها بالقبول وجرت على ذلك عصور المجتهدين مع علمهم

به وعـدم انكارهم له حتى استقر أمر الأمة على العمـل والانتفاع بها (ومما يؤيده) بالنسبة اليها أيضاً انها باقية من أيام أربابها الى الآن معمولا بها فلو كانت هي أو شيء منها باطلا معاذ الله لذهب جفاء ولكنها لم تندرس ولم ينطمس شيء من أعلامها كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ماينفع النـاس فيمكث في الارض فتنتج انها حق لبقائها وانتفاع الأمة بها (ويشهد) له أيضاً ماسبق في حديث انه صـلى الله عليـه سأل ربه عما يختلف فيه أصحابه فأوحي الله اليه يا محمد أصحابك عندي كالنجوم في السماء بعضها أضوء من بعض فمن أخذ بقول واحد منهم فهو على هدي عندي (ويشهد له) أيضاً ماسيأتي في حديث من حلف لا يطأ زوجته حيناً ويرحم الله تعالى العارف الشعراني حيث جعـل جميع أقوال العلماء صحيحة دائرة على التخفيف والتشديد قال أجمع أهـل الكشف على ان جميع الأئمة في أقوالهم على هـدي من ربهم وقالوا كل قول من أقوال علماء هـذه الأمة موافق للشريعة في نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدين ذلك اه (وقال) السيد مصطفى البكري في السيوف الحـداد في أعناق أهـل الزندقة والالحاد أخبرني شيخنا محمد الخليلي حفظه الله تعالى قال كنت أعمل على مراعاة المذاهب وأتتبع محـل الاجماع منها فأعمل به فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يارسول الله هل العمل بالمتفق عليه من شريعتك أولى أو المختلف فيه قال فانتهرني وقال لاتسأل ففهمت منه انه لم يرض بهذا السؤال ثم الهمت فقلت له قد فهمت مرادك يارسول الله المتفق عليه من شريعتك والمختلف فيه من شريعتك والكل من عند الله قال هكذا قل اه (وقولهم) (١) وفيها أحكام مخالفة الظواهر الآيات والاحاديث الصحيحة قلنا نعم لكن تلك المخالفة لاتقدح في تلك الاحكام ولا توجب تركها لابتناء تلك الاحكام على أثبت من تلك الظواهر وهو عمل الصحابة والتابعين الذين هم أعلم الأمة بما استقرت عليه الشريعة وأشد الناس تمسكا بها ووقوفاً عنـد حـدودها فعملهم بخلاف الحديث الصحيح أقوى دليل على نسخه ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعملهم بخلاف ظاهر القرآن دليل على انه غير مراد وانما المراد ماعملوا به ولا تجتمع الأمة على ضلالة كما مر وما أحسن قول النخعي لو رأيت الصحابة يتوضؤن الى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها الى المرافق كما مر مع نظائره الشاهدة لما قررناه فارجع اليه ان شئت وهل

---

(١) الجواب عن قول تلك الفرقة ان كتب الفقيه فيها أحكام مخالفة لظواهر الآيات والاحاديث

يفهم أحد معنى كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم مثل فهم الصحابة والتابعين حاشا وكلا أفاده العلامة الشيخ محمد عليش شيخ علماء المالكية بالديار المصرية في فتاويه رحمه الله تعالى (وفي الخيرات) الحسان قال المحققون لايستقيم العمل بالحديث بدون استعمال الرأى فيه اذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الاحكام ومن ثمة لما لم يكن لبعض المحدثين تأمل لمدرك التحريم في الرضاع قال بأن المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية أي مع انه ليس كذلك اه (وقال) الشعراني في الميزان أيضاً فصل في بيان استحالة خروج شئ من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هى أعلى مرتبتى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء فهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضاً لا كما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شئ من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الائمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معاً وان فى قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتي الميزان فلا يحتاج أحد بعد الى النظر في أقوال مذهب آخر ولكنهم رضي الله تعالى عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الامر يستقر على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فأبقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق الكشف انها تكون من جملة مذهب غيره فترك الأخذ بها من طريق الانصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم انه مراد له تعالى لامن باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما أطلع الاولياء على قسمة الارزاق المحسوسة لكل انسان (وسمعت) سيدي عليا الخواص يقول لايصح خروج شئ من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبداً عند أهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على موارد أقوالهم في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن كل شئ توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يارسول الله أم لا يقظة ومشافهة وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن فهمهم من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يارسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك فى الحديث الفلانى كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله واشارته صلى الله عليه وسلم ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء بيقين وان لم يكن الائمة المجتهدون أولياء فما على وجه الارض ولى أبداً (وقد

اشتهر)عن كثير من الاولياء الذين هم دون المجتهدين في المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي عبد الرحيم القناوي والشيخ أبي مدين المغربي والشيخ ابراهيم الدسوقي سيدى أبي السعود بن أبي العشائر وسيدي أبي الحسن الشاذلي وسيدي أبي العباس المرسي وسيدى ابراهيم المتبولي وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وغيرهم ممن ذكرناهم في طبقات الاولياء وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ أبي العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ماعددنا أنفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول أحد الاولياء فالائمة المجتهدون أولى بهذا المقام (وكان) سيدي على الخواص رحمه الله تعالى يقول لاينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم الدليل على ذلك لانه سوء أدب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل باقوال قد بنيت على صحيح الاسانيد وعلى الكشف الصريح الذى لا يخالف الشريعة أبدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ماهي عليه فى نفسها وهذا اذا حققته وجدته لايخالف الشريعة في شئ بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع لعصمته من الباطل والظن (وسمعت) سيدى عليا الخواص رضي الله تعالى عنه يقول كل من نور الله قلبه وجد مذاهب المجتهدين واتباعهم كلها تتصل برسول الله صلي الله عليه من طريق السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما اتقد مصباح عالم الا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته يقول مرة أخرى مامن قول من أقوال المجتهدين ومقلدين الا وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله التي تجل عن التكيف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذى هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة وكان رضي الله تعالى عنه يقول ماثم قول من أقوال العلماء الا وهو مستند الى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لان ذلك القول أما ان يكون راجعاً الى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ماهو مأخوذ من صريح الآيات أو الاخبار أو الآثار ومنه ماهو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن أقوالهم ماهو قريب ومنها ماهو أقرب ومنها ماهو بعيد ومنها ماهو أبعد ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبدا انتهى باختصار (وقد قال) رجل لعمران بن حصين رضي الله تعالى

عنه مرة لا تحـدث معنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لاحق هل في القرآن بيان عـدد ركعات الفرائض أو اجهروا في كذا دون كذا فقال لا فالخمه عمران رضي الله تعالى عنـه (وروى) أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى فى دلائل النبوة عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاالفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجـدنا في كتاب الله اتبعناه يعني وما وجدناه في غـيره لانتبعه أي وهذا الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعـني لايجوز الاعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام لان المعرض عنه معرض عن القرآن لان مافي الحديث عن الله تعالى أيضاً اذ الوحي وحيان متلو وغير متلو والسنة لا تخالف الكتاب وقد قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحي وقال فليحذر الذين يخالفون أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم (قال) الشهاب فى النسيم فهو تحذير عن ترك امتثال أمره واجتناب نهيه والعمل بهمـا وسنة رسوله ككتابه يجب اتباعها سواء تواترت أم لا وفى الحديث الصحيح أيضاً الذى رواه الترمذي الا اني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما أوجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ماحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى الحديث قال ومعلوم ان هـذه شبهة فاسدة مبطلة لكثير من الشرع كشبهـة الخوارج اه (وفي) الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ترخص فيه فتنزه قوم عن العمل به فبلغه ذلك فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال مابال قوم يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية (وروي) الديلمى وأبونعيم وأبو الشيخ مسنداً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القرآن صعب مستصعب على من كرهـه وهو الحكم فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظـه جاء مع القرآن ومن تهاون بالقرآن وحديثي فقـد خسر الدنيا والآخرة أمرت أمتي أن يأخـذوا بقولي ويطيعوا أمرى ويتبعوا سنتى فمن رضي بقولى فقد رضي بالقرآن وفيه إشارة الى أن الحـديث لايفارق القرآن وانهما كشيء واحد لان السنة تبين القرآن فالعمل بها عمل بالقرآن لانهما توأمان (وروي) ابن تيمية أنه صلى الله عليه وسلم كان يقريء الصحابة القرآن ويبين لهم معانيه والاحاديث في ذلك كثيرة صحيحة وفيها ردعلى من قال لا أعمـل الا بالقرآن ونهى عن ترك السنة وخبر الاحاد كما تقدم (وقال) القاضى عياض في الشفاء قال عمر بن عبد العزيز

رضى الله تعالى عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامور بعده سنناً الاخذ بها تصديق بكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأى من يخالفها من اقتدى بها مهتد ومن انتصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً أى لانهم لايقولون شيئاً من عند أنفسهم وانما يقولون مارووه عنه صلى الله عليه وسلم أو ما استنبطوه من الكتاب والسنة وما حصل عليه الاجماع (وروي) سعيد بن منصور في سننه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى عماله ونوابه وأمرهم بتعليم السنة والفرائض واللحن أى اللغة كذا قرره القاضي عياض في الشفاء وقال الزمخشري معنى اللحن في كلام عمر علم الغريب الواقع في القرآن والحديث ومن لم يعرفه لم يعرف أكثر كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (فتبين) من هذه النقول الصحيحة والنصوص الصريحة ضلال هؤلاء القوم الاشقياء وبطلان مالبسوا به على العوام من قولهم ان كتب الفقه لاتخلوا من الخطاء وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الآيات والاحاديث (وأما) قولهم (١) كيف نترك الآيات والاحاديث ونقلد الائمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ فجوابه زيادة على مامر أن تقليد الائمة في اجتهادهم ليس فيه ترك للآيات والاحاديث بل هو عين التمسك والاخذ بها إذمن المعلوم لكل أحد ان النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لطعن في رواته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ومنها ماعارضه أقوى منه فترك ومنها المطلق في محل وقد قيد في محل آخر ومنها المصروف عن ظاهره لامر اقتضى ذلك ومنها ومنها ولا يحقق ذلك الا الائمة المجتهدون واعظم ماحرر من مذاهب المجتهدين مذاهب الائمة الاربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها من سعة الاطلاع وطول الباع فالخروج عن تقليدهم ضلال كما أوضحنا ذلك كله في الفصل الاول مع الباب السابق فليكن منك على بال فلا يخلو أمر هذه الشرذمة الخبيثة من أحد شيئين إما نسبة الجهل للائمة المجمع على كمال علمهم المشار له في أحاديث الشارع الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام وإما نسبة الضلال وقلة الدين للائمة المذكورين والامة المقلدين لهم في كل حين الذين هم من خير القرون بشهادة الرسول المعظم صلى الله عليه وسلم وخير أمة أخرجت للناس ولا يجتمعون على ضلالة قط كما تقدم لك مبسوطاً فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب

---

(١) مطلب في الجواب عن قولهم كيف نترك الآيات والاحاديث ونقلد الائمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ

التي في الصدور (وقال الشيخ) الاكبر في الكلام على مسح الخف من الفتوحات لايجوز لاحد قط أن يخطأ مجتهداً أو يطعن في كلامه لان الشرع الذى هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله اياه وهذه مسئلة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم مانبهنا عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطا الشارع فيما قرره حكما اه (قال) العارف الشعراني وفى هذا الكلام مايشعر بالحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوالهم كأنها نصوص للشارع في جواز العمل بها ويؤيد ذلك قول علمائنا فيمن صلى أربع ركعات لاربع جهات اجتهاداً في القبلة عند عدم العلم بها ان صلاته صحيحة وليست جهة أولى بالقبلة من الاخرى اه (قال) الحافظ الذهبي عن شيخه ابن تيمية في مختصر منهاج الاعتدال في الرد على أهل الرفض والاعتزال مانصه ان جميع أرباب الفنون يجوز عليهم الخطأ الا الفقهاء والمحدثون فلا هؤلاء يجوز عليهم الاتفاق على مسئلة باطلة ولا يجوز على هؤلاء التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق اه فاذا كان كذلك فطعن الجهلة لاعبرة به لانه محض عناد وهوى نفس وشقاوة نسأل الله العافية والخير كل الخير في توقيرهم وتعظيمهم فانهم تعبوا أنفسهم لنفع المسلمين وأفاض الله عليهم من العلوم والمعارف ونفع الخلق بهم على مدى الزمان مايدل على مقدارهم عند ربهم وكرامتهم فان هذه التآليف التي الفوها مع كثرتها وتحقيقها ممايقطع العاقل بانها من نوع الكرامة وقصارى حال أكبر العلماء المحققين فهم عباراتهم وحل بعض مشكلاتهم فلله الحمد على ان جعلنا من المتبعين لمناهجهم والسالكين مهيع فجاجهم نفعنا الله بهم وأفاض علينا من بركات علومهم آمين (وأما) قول أولئك الاشقياء لمن قلد الائمة وتمسك بكلامهم واتباعهم نحن نقول لك قال الله أو قال الرسول وأنت تقول قال مالك أو الشافعي أو ابن القاسم أو الشيخ خليل الى آخره (فجوابه) ان قول المقلد قال مالك مثلا معناه قال مالك فاهما من كلام الله أو كلام رسوله أو متمسكا بعمل الصحابة والتابعين الفاهمين لكلام الله أو كلام رسوله أو المتأسين بفعل رسوله واذا قال قال ابن القاسم مثلا فمعناه أن ابن القاسم نقل عن مالك مافهمه من كلام الله الى آخره أو انه فهمه نفس ابن القاسم من كلام الله أو من كلام مالك الذي فهمه من كلام الله الى آخره ومعنى قوله قال الشيخ خليل مثلا أنه ناقل عن من ذكر ومالك وابن القاسم من خير القرون ومجمع على عدالتهما وإمامتهما كامثالهما من بقية الائمة وأصحابهم فانظر من المقدم المقلد الذي يقول قال مالك وابن القاسم مثلا أو التارك للتقليد الجهول الذي يقول قال الله أو قال رسول الله مستقلا بفهمه مع عجزه عن ضبط الآية والحديث

ووصــل السند فضلا عن عجزه عن معرفة ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه ومنطوقه ومفهومه ونصه وظاهره وعامه وخاصه وتأويله وسبب نزوله ولغاته وسائر علومه انها لا تعمى الابصار ولكن تعمي قلوب التي فى الصدور وقد تقدم في الباب الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخوف ماأخاف على أمتي رجل متأول للقران يضعه في غير موضعــه وانه قال أيضاً انما أخاف على أمتي الائمة المضلين فلا يجوز تفسير القرآن والاحاديث بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصــل قال الله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم وقال أيضاً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون وأخرج أبو داود من قال في القرآن بغير علم فليتبوّأ مقعده من النار (وقال) ابن عيينة الحــديث مضلة الا للفقهاء قال العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية معناه ان الحديث كالقرآن في أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه ناسخ ومنسوخ ومنه مالم يصحبه عمل ومنه مشكل يقتضي ظاهره التشبيه كحديث ينزل ربنا الى آخره ولايعرف معنى هذه الاالفقهاء بخلاف من لايعرف الا مجرد الحديث فانه يضل فيه كما وقع لبعض متقدمي الحديث بل ومتاخريهم كابن تيمية واتباعه وبهذا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين ثم قال فمستنبطوا الفروع هم خيار سلف الامة وعلماؤهم وعدو لهم وأهل العلم والمعرفة فيهم فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى أفنوا أعمارهم في استنباطها وتحقيقها بعدان ميزوا صحيح الاحاديث من سقيمها وناسخها من منسوخها فاصلوا أصولها ومهــدوا فروعها فجزاهم الله عن المسلمين خيراً وأحسن جزائهم كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفاظ شرعه وشهود آلائه والحقنا بهم وجعلنا من تابعهم باحسان انه الكريم الجواد الرحمن اه (وقال) السيد فضل ابن علوي الحضرمي في آخر حواشيه على رسالته المسماة بعقد الفرائد ان الاستدلال بالايات والاحاديث لغير المجتهدين لايجوز لان الله تعالى يقول ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا للاجتهاد دون غيرهم كما يؤخذ من شروط الاجتهاد من جمع الجوامع وغيره ولذا لايجوز أن يستدل لغيرهم الا بما نص عليه علماء مذهبه فانتبه فانه مهم اه (وقال) العــارف الشعراني في الميزان بعد كلام فقد بان لك ياأخي مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم أن جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله تعالى وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسـنة وما بقى لك عذر في التقليد لاي مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ماطعن أحد في قول من أقوالهم الا لجهله به إما من حيث دليله

وإما من حيث دقة مداركه عليه وحاشاهم رضى الله تعالى عنه من القول فى دين الله تعالى بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب او سنة واما القول الذي شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأى المذموم هو كل مالا يكون مشبها بأصل قال وعلى ذلك يحمل كل ماجاء في ذم الرأي انتهت ثم قال ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجمل في القرآن كما ان الأئمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا مافي السنة من الاجمال كما أن اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل فى كلام المجتهدين وهكذا الى يوم القيامة والا لما عرفت سائر أبواب الفقه اه باختصار (وصح) عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه قال تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ولا ينافيه الامر بترك الحدثان لان ذلك فيما لم يستند الى كتاب ولا سنة ولا اجماع وأما ما استند لواحد مما ذكر فلا يترك لانه من الدين والمراد بالاستناد كما قاله الشيخ على العدوى في حواشى شرح القيروانية القياس مثلا النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالحلف بالله لكون الحالف ينزجر عن الحلف به كاذباً فاذا فقد ذلك فيه ووجد فى غيره من ولى أو غيره فيعطي حكمه لوجود العلة المذكورة انتهى (وفي الميزان) للشعراني وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان الله عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم ، أحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك رضى الله تعالى عنهم فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه اه (وفى عقد) الفرائد للسيد فضل بن علوى الحضرمى ما مثاله قال مالك رضي الله عنه يحدث للناس فتاوي بقدر ما يحدثون من الفجور اه (فقال) بهامشه وانما ينسب لمالك لانه أول من قاله والافغيره من الائمة بعده يقولون بذلك كما لايخفى من مذاهبهم ومن تخيل أن هذا من التمسك بالمصالح المرسلة التي يقول بها مالك وهى مباينة للشريعة فقدوهم وانما مراده ما أرادت عائشة رضى الله تعالى عنها من أن من أحدث أمرا يقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر تجدد له حكم احداثه لابحسب ماكان قبل احداثه لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح اه (وقال) العلامة التفتازانى في التوضيح لاشك ان الاحكام التي ثبتت بصريح الوحي بالنسبة الى الحوادث الواقعة قليلة جداً فلو لم يعلم احكام تلك الحوادث من الوحي الصريح وبقيت احكامها مهملة لايكون الدين كاملا ونبينا صلي الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا وحي بعده وقد قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فلا

بد من أن يكون للمجتهدين ولاية استنباط احكامها من الوحي فان استنبط المجتهدون في عصر حكما واتفقوا عليه يجب على اهل ذلك العصر قبوله لاتفاقهم صار بينة على ذلك الحكم فلا يجوز بعد ذلك مخالفتهم لقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله تعالى وما فرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة اه (وقال) العاوف الشعراني في الميزان إن قيل ما دليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما راوه صريحاً فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئاً لحديث ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله الا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه فالجواب دليلهم على ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما اجمل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى احد من الائمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد كمات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك فكما ان الشارع بين لنا بسنته ما اجمل في القرآن فكذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما اجمل في احاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذين قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا في كلام الائمة الى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشي اه (وقال) أيضاً فان قيل أن المجتهدين قد صرحوا باحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها فالجواب أنهم لولا علموا من قرائن الادلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الادلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضاً فتتأيد به القرائن اه وقال بعد ذلك والحق ان للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب والمقصد اجماع العلماء على ذلك فان قال قائل فمن اين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب انه يجب حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب او التحريم من قرائن الادلة او علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم لابد لهم من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فكل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطاته عنه ابدا وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توفيق كلام احد من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهم المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم قال وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام أبي حنيفة وقالا

قد بلغنا انك تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقس فقال الامام ماأقوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى مافرطنا في الكتاب من شئ فليس ما قلناه بقياس في نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يطلعه الله تعالى الفهم في القرآن اه (وفي الخيرات) الحسان للعلامة المحقق مامثاله اعلم انه يتعين عليك ان لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أصحاب الرأي أن مرادهم بذلك تنقيصهم ولانسبتهم الي انهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا على قول أصحابه لانهم براء من ذلك فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه أنه أولا يأخذ بما في القرآن فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا أخذ بما كان أقرب الى القرآن أو السنة من أقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد لاحدهم قولا لم يأخذ بقول أحد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا (وقال) الفضيل ابن عياض ان كان في المسئلة حديث صحيح تبعه وان كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك والاقاس فأحسن القياس وقال ابن المبارك رواية عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم واذاجاء عن التابعين زاحمناهم وعنه أيضاً عجبا للناس يقولون افتى بالرأي ماأفتي الابالاثر (وعنه) أيضاً ليس لاحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى ولا مع سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا مع ما اجمع عليه أصحابه وأماما اختلفوا فيه فنتخير من أقاويلهم أقربه الى كتاب الله تعالى أو الى السنة ونجتهد وما جاوزذلك فالاجتهاد بالرأى لمن عرف الاختلاف وقاس وعلى هـذا كانوا (وعن) المزني سمعت الشافعي يقول الناس عيال على أبي حنيفة في القياس اه ولدقة قياسات مذهبهم كان المزني يكثر من النظر في كلامهم حتى حمل ذلك ابن أخته الامام الطحاوي على انه انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة كما صرح بذلك الطحاوي نفسه (وعن) الحسن ابن صالح أن أبا حنيفة كان شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ عارفا بحديث أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان الناس عليه حافظاً لما وصل الى أهل بلده وسمعه رجل يقايس آخر في مسئلة فصاح دعوا هذه المقايسة فان أول من قاس ابليس فاقبل اليه أبو حنيفة فقال ياهذا وضعت الكلام في غير موضعه ابليس رد بقياسه على الله تعالى امره كما أخبر تعالى عنه في كتابه فكفر بذلك وقياسنا اتباع لامر الله تعالى لاننا نرده الى كتابه وسنة رسوله وأقوال الائمة من الصحابة والتابعين فنحن ندور حول الاتباع فكيف نساوي ابليس لعنه الله فقال له الرجل غلطت وتبت فنور الله قلبك كما نورت قلبي (وعنه) أنه كان يقول هذا الذي نحن عليه رأي لانجبر عليه أحدا

ولاتقول يجب على أحد قبوله فمن كان عنده أحسن منه فليأت به نقبله (وقال) ابن حزم جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهبه ان ضعيف الحديث أولى عنده من القياس اه وقال بعد ورقات فى الكتاب المذكور مانصه واجتمع فى المدينة بمحمد ابن الحسن ابن على رضي الله تعالى عنهم فقال له أأنت الذي خالفت جدي صلى الله عليه وسلم بالقياس فقال معاذ الله من ذلك إجلس فان لك حرمة كحرمة جدك عليه الصلاة والسلام فجلس وجثي أبو حنيفة بين يديه فقال له الرجل اضعف أم المرأة فقال المرأة قال كم سهمها قال نصف سهم الرجل قال لو قلت بالقياس لقلبت الحكم ثم قال الصلاة أفضل أم الصوم قال الصلاة قال لو قلت بالقياس لامرت الحائض بقضائها دون قضائه ثم قال البول نجس أم النطفة قال البول قال لو قلت بالقياس لاوجبت الغسل من البول دون المنى معاذ الله أن أقول على غير الحديث بل أخدم قوله فقام وقبل وجهه اه ثم قال الفصل الثلاثون في سنده أي الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فى الحديث من أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ومن ثم ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين ومن زعم قلة اعتنائه بالحديث فهو إما لتساهله أو حسده اذ كيف يتأتي لمن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسائل التي لاتحصي كثرة مع أنه أول من استنبط من الادلة على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه ولاجل اشتغاله بهذا الاهم لم يظهر حديثه في الخارج كما أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الاحاديث مثل ما ظهر عمن دونهما حتي صغار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذلك مالك والشافعى لم يظهر عنهما مثل ماظهر عمن تفرغ للرواية كابي زرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط ومن أعذار الامام أبي حنيفة أيضاً تشديده في شروط الرواية والتحمل كما يفيده نحو قوله لاينبغي للرجل أن يحدث من الحديث الا بما حفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به فهو لايرى الرواية الا لمن حفظه وقد خرج الحفاظ من أحاديثه مسانيد كثيرة (١) اتصل بنا كثير منها كما هو مذكور في مسندات مشايخنا وحذفتها لطول الكلام عليها مع انه ليس فيها كثير غرض اه فما يقال من أنه كان قليل البضاعة في الحديث ولهذا قلت روايته ولم تبلغ الا الى سبعه عشر حديثاً فما هو من كذب المتعصبين عليه وتقولهم الباطل لاسبيل الى اعتقاده في الائمة الاكابر كما بسطه في كتاب نصرة المجتهدين رد هفوات غير المقلدين للعلامة عبد الحى الهندي فانظره تر العجب هذا

---

(١) (قوله) مسانيد كثيرة قد عددتها فى كتاب نصرة المجتهدين نحو خمسة عشر مسنداً جمعها عنه فحول علماء الحديث الذين بين أسماهم هناك فراجعه ان شئت اه لمؤلفه

(وفي) تحفة الاكياس لسيدي علي المصري ماصورته وقد اجتمع به يعني بالامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الامام جعفر الصادق وسفيان الثوري وجماعة من العلماء بجامع الكوفة فناظروه فقطعهم بالحجج فقالوا له فما دليلك في تقديم القياس على النص فقال معاذ الله أن يقع مني ذلك انما أنظر الحكم في القرآن فان لم أجده نظرت في السنة فان لم أجده نظرت في أقضية الصحابة فان لم أجده قست حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع العلة فقام سفيان وقبل رأسه اه فلم يقع منه قياس الابعد ان لم يجد ذلك الامر في كتاب ولا سنة ولا في أقضية الصحابة وهذا أمر لايختص به بل سائر العلماء يقيسون كذلك وأما ماتقله أبو مطيع البلخي عن الامام مالك بتقدير صحته عنه انه سأله من عالم بلادكم اليوم فقال أبو حنيفة قال فاذا لايحل لعالم سكناه فالمراد به مدح الامام أبي حنيفة بالعلم والورع والزهد وانه يكفي أهل بلاده علما ولا يحتاجون معه الى عالم آخر يسكن بلادهم يساعده في نشر العلم فيها بل كل عالم سكن بلاده فقد علمه بعدم حاجة الناس اليه مع وجود الامام أبي حنيفة وقد ضعف المحدثون رواية أبي مطيع هذا واما ما نقل من قول سفيان الثوري ان أبا حنيفة قد حل عرى الاسلام عروة عروة وقول الامام أحمد بن حنبل لما سئل عن الامام أبي حنيفة فقال لا رأي ولا حديث فلم يصح ذلك عنهما وحاشاهما أن يطعنا في امام قد أجمع الناس على جلالته ثم بتقدير ان قياسه خالف النص في بعض التأويل فهو معذور لعدم وجود جمع الادلة في عصره لأنها كانت متفرقة في المدائن والقرى والثغور مع الصحابة والتابعين فكان معذوراً في قياسه بخلافه في زمن الشافعي وأحمد فان الناس كانوا سافروا في طلب الحديث وجمعوا الادلة فجاوبت الشريعة بعضها بعضاً هذا هو الحق ولا يقول عاقل أبداً ان الامام يجد نصاً في المسئلة فيتركه ثم يأخذ بالقياس حاشاه من مثل ذلك قالوا ومما يبرئ ساحة الامام مما نسب اليه من تقديمه القياس على النص هو أن تعلم ياأخي انه مائم أعز من الورع في المنطق في كل زمان سيما كلام الاصاغر في حق الاكابر وقول الامام مالك لما سئل عنه ماذا أقول في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الاسطوانة ذهباً ونصفها فضه لقام بحجته وقول ابن المبارك دخلت العراق فسألت من أعلم الناس عندكم فقالوا أبو حنيفة فما سألتهم عن فضيلة الا وأضافوها لابي حنيفة اه فلو لم يكن من مناقبه الا مدح هؤلاء الثلاثة الائمة لكان ذلك كفاية في غزارة علمه ودينه وفي براءة ساحته مما نسب(١) ومما يبرئ ساحته أيضاً

(١) اي واما من اعترض على شيء من أقواله كالفخر الرازي فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه اه لمؤلفه

بما نسب اليه ان الخليفة لما منعه الفتيا سأله ابنه عن الدم الخارج من الانسان هل ينقض الوضوء فقال لها سلي عمك حماداً عن ذلك فان إمامي منعني الفتيا ولم أخذه بالغيب رحمه الله تعالى اه بحروفه

الباب العشرون

زعمت هذه الطائفة المعرضة عن اتباع المذاهب أن الائمة الاربعة ندموا على مذاهبهم عند موتهم ندماً شديداً حتى ادعي بعضهم ان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة قال وددت الآن اني أضرب بالسياط ولا يقع مني الاجتهاد وكذلك غيره من باقي الائمة المذكورين وادعي ذلك البعض أيضاً ان الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لاصحابه إن توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة فخذوا به فقالوا وهذا يدل لنا على عدم جواز تقليدهم فضلا عن وجوبه (وأقول) ما زعموه من أن الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم ندموا على مذاهبهم عند موتهم الى آخره فقائله الاول هو ابن حزم كما في ميزان الشعراني وغيره وقد علمت حاله مما أسلفناه وذلك كله باطل وكذب وزور عليهم لان الاجتهاد من أفضل القربات وأكمل الطاعات كما أشرنا اليه فيما مر فلا يعقل الندم منهم عليه وكيف وهو محتم على من فيه أهلية له قال تعالى فاعتبروا ياأولى الالباب وقال أيضاً فاعتبروا ياأولى الابصار وقال أيضاً فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وقال أيضاً فاتقوا الله ما استطعتم وقال أيضاً ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال أيضاً لتحكم بين الناس بما أراك الله وقد حكم سليمان وداود بالرأي في نفش غنم القوم أي رعيها ليلا بلاراع وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً انما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه أخرجه أبو داود في كتاب القضاء وحديث معاذ رضي الله تعالى عنه معروف وهو انه عليه الصلاة والسلام حين عزم أن يبعثه الى اليمن قال له بم تقضي قال بما في كتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله كما يرضي به رسوله وهو من المشاهير التي تثبت بها الاصول ولا يقال انه لادلالة في غير الحديث على الجواز لغير معاذ رضي الله تعالى عنه لان ثبوت ذلك في

حق غيره بدلالة النص فقد قال عليه الصلاة والسلام حكمي(١) على الواحد حكمي على الجماعة كيف واستنباطات الرسول والصحابة أشهر من أن تخفى كما قدمناه وقال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه حكم على انك إن أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة الى غير ذلك مما لا يحصى (وفي سنن) البيهقي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما ولي شريحا القضاء قال له انظر فما تبين لك في كتاب الله عز وجل صريحا فلا تسألن عنه أحداً ومالم يتبين لك في كتاب الله تعالى فاتبع فيه سنة محمد صلى الله عليه وسلم ومالم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك وان شئت فآمرني ولا أرى مؤامرتك اياي الا أسلم لك اه (ومن ثم) قد حصل منه صلى الله عليه وسلم الاجتهاد بدليل عتابه في استبقاء اسرى بدر وعلى الاذن في التخلف لمن ظهر نفاقه كما قدمناه وقد وقع الاجتهاد أيضا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأقره عليه الصلاة والسلام كما أسلفناه أيضا ويشهد لذلك أيضاً ماورد وان تكلم فيه أن رجلا حلف انه لا يطأ زوجته حينا فاستفتي الصديق فأفتاه بان الحين الابد واستفتي عمر فأفتاه بأنه أربعون سنة واستفتي عثمان فأفتاه بانه سنة واحدة واستفتي علياً فأفتاه بانه يوم وليلة فعرض الرجل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم وقال لابي بكر مادليلك على أن الحين الابد فقال قوله تعالى في حق قوم يونس ومتعناهم الى حين أي الى وقت انقضاء آجالهم وقال لعمر مادليلك على أن الحين أربعون سنة فقال قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر أي والانسان آدم القى طينة على باب الجنة أربعين عاما وقال لعثمان مادليلك على أن الحين سنة فقال قوله تعالى في النخلة توتي أكلها كل حين باذن ربها أي تعطي النخلة ثمرتها كل عام وقال لعلي مادليلك على أن الحين يوم وليلة فقال قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي سبحوا بمعنى صلوا لله حين تدخلون في المساء وفيه صلاتان المغرب والعشاء وحين تدخلون في الصباح وفيه صلاة الصبح فقال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وأمر الرجل أن يأخذ بقول علي تخفيفاً عليه (ومذهب) الشافعي حمل الحين على مضي لحظة من

---

(١) قوله حكمي على الواحد الخ هذا اللفظ قد ذكره الاصوليون في كتبهم واستدلوا به على انه حديث والحق كما قاله الحافظ العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي انه لا أصل له ولكن معناه صحيح وردت به أحاديث صحيحة لها أصل منها ما رواه الترمذي انما مبايعتي لامرأة كمبايعتي لمائة امرأة اه لمؤلفه من الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة للشوكاني

الزمان فاذا حلف لايكلمه حيناً أو دهراً أو زمانا بر بمضي أقل زمان (ومذهب) مالك قول عثمان (ومذهب) أبي حنيفة وأحمد يحمل على ستة أشهر هذا اذا لم ينو شيئاً معيناً فان نوى شيئاً معيناً حمل عليه باتفاق الاربعة ولا نجد مجتهداً الا وسلسته متصلة بصحابي قال بقوله ذكره السحيمي في شرح اتحاف المريد (وما) فسرت به الحين في آية قوم يونس السابقة هو الصواب وأما ما نقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من تفسير الحين فى الآية المذكورة بيوم القيامة فلا صحة له وان جرى عليه غير واحد كالسحيمي في شرحه السابق والشيخ أحمد الطاهر في كتابه المتقدم ذكره وتوجيهه بأنهم أي قوم يونس أحياء سترهم الله تعالى عن الناس مما لاوجه له كما نبه عليه في عناية القاضي فتبصر (ثم لو صح) كلام أولئك المبتدعة الضالين المتقدم لكانوا هم بالتوبة والندم أولى فانهم كما تقدم يدعون الاجتهاد والاخذ من الكتاب والسنة حتى سموا أنفسهم السنية على ماهم عليه من أنواع الجهل والفساد ولعمري أنهم أحق باسم البدعية لم لا وقد خرقوا اجماع الامة التي لاتجتمع على ضلالة بنص الحديث المتقدم فانها كما أسلفنا بسطه قد أجمعت على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية للاجتهاد فان ادعوا ان فيهم شروط الاجتهاد قلنا هذا منهم كذب وافتراء بدليل مشاهدة عدمها فيهم مع كونهم لايقصرون وجوب الاجتهاد على أنفسهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف هيهات هيهات وانى لهؤلاء الحق بذلك وهم لايعرفون حد الاجتهاد ولا يفهمون عبارات العلماء بل أكثرهم لايحسنون فرائض الوضوء ولا عقائد الايمان وغالبهم كالبهائم لايقرؤن ولا يكتبون ولا يعقلون (وأما دعواهم) أن الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لاصحابه ان توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة فخذوا به فبعد ثبوته عنه بالسند الصحيح المتصل اليه ولن يوجد أبدا يقال حينئذ فيه إنه لايصلح متمسكا لهؤلاء الاشقياء لان أصحاب الامام المذكور مع كونهم كانوا في زمنهم الصالح الذي هو من خير القرون بالشهادة السابقة كان فيهم أهلية الاجتهاد فى الجملة لتعلمهم المذهب مباشرة وأخذهم لاصوله وفروعه عن الامام ولكن مع ذلك ما ادعوا لانفسهم مذهباً غير مذهب امامهم لافى حياته ولا بعد موته بل قيدوا أنفسهم بتقليده وما ذلك الا لعلمهم بعدم وصولهم الى درجة امامهم (وعلى نحو) هذا الجواب حمل الشعراني في الميزان وفي اليواقيت والجواهر ماورد عن بعض السلف الصالح والائمة الاربعة من حثهم على عدم الوقوف عند ماقالوه بالاستنباط والفهم من الشريعة وأمرهم بأن تؤخذ الاحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة ولفظه في كتابه الثاني بعد ان ذكر جملة من كلامهم فى ذلك وهذا محمول على من أعطي قوة الاجتهاد أما الضعيف

فيجب عليه التقليد لاحد من الائمة والا هلك وضل اه وتقدم نظيره لنا عن الزرقاني في شرح المواهب أو يقال انه (١) انما قال هذا الكلام تواضعاً منه فقط ولهذا لما جعل أبو يوسف له مجلسا مستقلا وأرسل له الامام من سأله (٢) فتوقف علم انه لاقدرة له على الاستقلال فرجع الى الامام وقال له علمني ولازمه حتى مات رضي الله تعالى عنه ولهذا صح عن كل من اصحابه انه قال ماقلنا قولا الا وهو من قول أبي حنيفة فكانوا مجتهدين في مذهبه فقط لا مطلقا بل يرجحون بعض أقواله على بعض ومن هنا قيل لمن يأخذ بأقوالهم حنفي لا يوسفي ولا محمدي ولا زفري (وفي) بحث جواز الحكم الملفق من مذهبين من تنقيح الحامدية ما نصه فان أقوال أبي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبي حنيفة أو هي أقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لااليه لاستنباطهم لها من قواعده ولاختيارهم اياها كما أوضحت ذلك في صدر حاشيتي على الدر المختار الى أن قال ثم رأيت في فتاوي العلامة أمين الدين ابن عبد العال ما نصه ومتى أخذ المفتي بقول من أحد أصحاب أبي حنيفة يعلم قطعاً ان القول الذي أخذ به هو قول أبي حنيفة فانه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ماقلنا في مسئلة قولا الا هوا رواية عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب لغيره الا مجازاً وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه اه بحروفه (وحينئذ) فتكون تلك العبارة التي قالها الامام لاصحابه من أدل الادلة على انه ليس لغيرهم ادعاء ذلك خصوصا أهل العصر المتأخر في حثالة القرون القرون وذبالة الاراء واندراس قواعد الدين ومعظم أحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم أجمعين (فقد قال) الجلال السيوطي وغيره من المؤرخين ان الامام أحمد بن حنبل الذي هو آخر الائمة الاربعة اجتهاداً وزماناً كان يحفظ مائة الف الف حديث وثلاثمائة الف حديث ثم جاء بعده الامام البخاري فقال أنا أحفظ سبعمائة الف حديث ثم لازالت تتناقص الاحاديث حتى وصلت في أيام السيوطي الى مائتي الف حديث وذكر انه حفظها قال ولو وجدت أكثر من ذلك لحفظته والآن في جميع أقطار الدنيا لايوجد من يحفظ الف حديث باسانيدها

(١) أي الامام أبا حنيفة رحمه الله تعالى (٢) أنظر السؤال والقصة في الباب الثاني والثالث والعشرين في كتاب الخيرات الحسان للعلامة ابن حجر اه لمؤلفه

جيداً بل ولا خمسمائة حديث كذلك فاذا كان الامام أحمد مع تاخره يحفظ هكذا فما بالك بالمتقدم عليه من أهل المذاهب حتى تعلم أن الائمة المذكورين أقطاب حقيقية مؤيدون من الله تعالى بالقوة الخارقة للعادة وان هذا الزمان لقلة الحفظ فيه وعدم سعة الاطلاع وغلبة البلادة والكسل الكلي على أهله لايمكن أن يتأتى لهم الاجتهاد المطلق فيه الذي مادته العظمى من الحديث اذ هو المبين لكتاب الله كما قال الله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم فهذا الوجه من الاسباب المانعة لدعوي هؤلاء الاشقياء القاطع لهم عن الوصول الى هذه الرتبة العلياء الا بطريق الادعاء الذي هو منهم افتراء (تنبيه) ذكروا فى مناقب الامام أبى حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول عجبت لقوم يقولون بالظن ويعملون به والله تعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تقف ماليس لك به علم الآية قال العلامة المحقق في الخيرات الحسان بعد أن ساقه يتعين تأويل كلامه هذا رحمة الله تعالى عليه على أن تعجبه انما هو ممن يقول بالظن أو يعمل به في العقائد المطلوب فيها اليقين أو فى الفروع وليس مجتهداً ولا مقلد المجتهد بخلاف المجتهد ومقلده لان الفقه من باب الظنون وان قيل الحكم معلوم والظن انما هو فى طريقه ولذا عبروا في حده بأنه العلم بالاحكام الى آخره انتهى بحروفه وأما مارواه الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وفى رواية اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط ونحو ذلك مما ثبت عنه فى الام والرسالة القديمة وسنن البيهقي فقال عليه الامام النووى فى المجموع هذا الذى قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس معناه ان كل أحد رأي حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وانما هذا لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ماتقدم من صفته وشرطه أن يغلب على ظنه ان الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الاخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وانما شرطوا ماذكر لان الشافعي رحمه الله تعالى ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تأويلها اهـ كلام المجموع وهو من وادي ما أسلفناه لك فلا تغفل